



المستند الإرشادي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة التهرب من العقوبات أغسطس ٢٠٢٥



مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا زيارة الموقع الإلكتروني: <http://www.menafatf.org/>

هذه الوثيقة و / أو أي بيانات أو خريطة مدرجة هنا لا تغل بالوضع أو السيادة على أي إقليم، وترسيم الحدود والحدود الدولية وتسميات أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

© ٢٠٢٥ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب: ١٠١٨٨١، المنامة – مملكة البحرين، فاكس: ٠٠٩٧٣١٧٥٣٠٦٢٧، عنوان البريد الإلكتروني:

info@menafatf.org

المستند الإرشادي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة التهرب من العقوبات

اللجنة الفنية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
فريق المساعدات الفنية والتطبيقات
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا
أغسطس ٢٠٢٥م

جدول المحتويات

١.	الخلفية، فريق العمل، ومراحل إعداد التقرير	٥
٢.	الأهداف	٨
٨.	تنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة	٨
٣.	آليات التنفيذ الحالية	٨
٤.	التحديات التي تواجه الدول في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة	٩
٥.	أفضل الممارسات في التطبيق الفعال لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة	١١
٣٣.	التهرب من العقوبات	٣٣
٥,١.	أساليب التهرب من العقوبات المرتبطة بتمويل الإرهاب:	٣٤
٥,٢.	الأساليب المرتبطة بتمويل انتشار التسلح:	٣٨
٦.	التحديات التي تواجه الدول في مكافحة التهرب من العقوبات	٤٢
٧.	التوصيات المتعلقة بمكافحة التهرب من العقوبات	٥٢
٥٣.	ملحق رقم (١) - من دولة فلسطين (للاسترشاد)	٥٣
٥٥.	ملحق ٢ - الأسئلة الشائعة	٥٥

١. الخلفية:

بناء على الخطة المعتمدة من قبل الاجتماع العام بخصوص خطة عمل اللجنة الفنية لتنفيذ العقوبات المالية للمجموعة للأعوام ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وتحقيقاً للهدف الأول من خطة العمل حول " مشاركة أفضل الممارسات وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة والكشف عن التهرب من العقوبات " والذي يتضمن ضرورة إعداد مستند استرشادي حول افضل الممارسات في الكشف عن التهرب عن العقوبات بناء على ندوة يتم تنظيمها لمشاركة آخر الدراسات وأفضل الممارسات بهذا الشأن، فقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها رئيس اللجنة، باستضافة ندوة حول التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة ومكافحة التهرب من العقوبات خلال الفترة ٤-٦ نوفمبر ٢٠٢٤.

فريق العمل، ومراحل إعداد التقرير

■ الدول المشاركة:

حيث تم خلال الندوة تقسيم خبراء اللجنة الفنية إلى مجموعتين من قبل سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا :

المجموعة الأولى معنية بالأدوات الفعالة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بقيادة المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة وعضوية كل من المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، جمهورية السودان، دولة فلسطين.

المجموعة الثانية معنية بمكافحة التهرب من العقوبات بقيادة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة وعضوية كل من: المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت.

بقيادة سعادة طلال الطنيجي- رئيس اللجنة الفنية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة و قسم المساعدات الفنية والتطبيقات بسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا،

فريق العمل، الخبراء المشاركون في المشروع: سماح ابراهيم، طلال النسور من المملكة الأردنية الهاشمية، احمد الفلاسي من الامارات العربية المتحدة أحمد العباد، محمد القطامي من مملكة البحرين، سليمان الشهري، سلطان الهجيلي من المملكة العربية السعودية، عصام الدين عمير ، معتصم محمد، طلحة عبد الرحمن من جمهورية السودان، لما قاسم من الجمهورية العربية السورية، اسعد مهوس من جمهورية العراق، يونس الصالحي و سلطان البلوشي من سلطنة عمان، سماح جرار ورواء طنيب من دولة فلسطين، خالد المحمدي من دولة قطر، فهد الانجاري ونوف المسيلم، سارة الصالح من دولة الكويت، عبد المهيمن الازروق من دولة ليبيا ، عمرو راشد، وائل رفيق من جمهورية مصر العربية ، محمد أمين ونجوى بنمدني من المملكة المغربية، ورائد الرواشدة وعدد من خبراء المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار وقيادة شريف حسام الدين العريني، قسم المساعدات الفنية والتطبيقات، ممثلاً لسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

■ مراحل إعداد التقرير

تم تنفيذ المشروع وفق مراحل زمنية محددة خلال الفترة من نوفمبر ٢٠٢٤م إلى أغسطس ٢٠٢٥م، وقد شملت المراحل الرئيسية ما يلي:

- نوفمبر ٢٠٢٤م: تقسيم الفريق ومهام العمل
- فبراير - مارس ٢٠٢٥م: البيانات والحالات العملية من قبل الخبراء
- مايو ٢٠٢٥م: إعداد المسودة الأولى من الدليل الإرشادي
- يونيو - يوليو ٢٠٢٥م: مراجعة التقرير وتلقي التعليقات من الدول الأعضاء
- أغسطس ٢٠٢٥م: تعميم ونشر الدليل الإرشادي

وقد انتهت المجموعتين إلى إعداد مسودة مبدئية لدليل استرشادي حول أفضل الممارسات للتنفيذ الفعال لمتطلبات العقوبات المالية ومكافحة التهرب من العقوبات، مبنية على تجارب الدول التي تم استعراضها خلال الندوة والحالات العملية لتمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

هذا وقد قامت سكرتارية المجموعة بالعمل على المستند بعد العمل بشكل مبدئي من خلال أعمال الندوة على صياغة مستند أولي وقد تم توزيعه على الخبراء الفنيين وقد تم تداوله أكثر من مرة حتى تم استيفائه من قبلهم وبعد الرد على تعليقات السكرتارية ليصل لشكل نهائي تتمكن منه السكرتارية من عرضه على الدول الاعضاء بغرض اعتماده وتعميمه لاحقاً لتحقيق الاستفادة منه.

المقدمة:

تقوم الدول بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة كإجراء تنظيمي يهدف إلى منع إساءة استخدام الأنظمة المالية في أنشطة تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار. تُفرض هذه العقوبات عادةً من قبل الحكومات والهيئات الدولية لتجميد الأصول، وحظر المعاملات، ومنع الوصول إلى الأنظمة المالية للأفراد والكيانات والمنظمات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة أو القوائم المحلية المعتمدة لدى الدول. وتساهم العقوبات المالية المستهدفة في ضمان عدم استخدام الموارد المالية لدعم الأنشطة غير المشروعة.

وقد وضعت مجموعة العمل المالي معايير يجب على الدول عكسها على أطرها الوطنية. وضمان تنفيذها بشكل فعال وبخاصة متطلبات التوصية الأولى والثانية والسادسة والسابعة بالإضافة إلى النتيجتين المباشرين العاشرة والحادية عشر.

كما أكدت مجموعة العمل المالي على ضرورة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسليح وكيفية حماية الدول من هذه الجرائم، وأصدرت توجيهات لمساعدة الدول بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدول لتحقيق الالتزام في هذا الإطار وتعزيز الفاعلية وضمان استدامتها.

وفي هذا السياق، تشترط مجموعة العمل المالي على الدول الأعضاء أن تكون لديها آلية فعّالة لتجميد الأموال والأصول الأخرى التابعة للأفراد والكيانات المستهدفة بشكل فوري ودون تأخير، وذلك لضمان عدم وصولهم إلى تلك الموارد التي قد تُستخدم في تمويل الإرهاب أو انتشار التسليح. ويتم ذلك من خلال تنفيذ صارم للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، خاصةً تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب، مثل القرار ١٢٦٧ و١٩٨٨ و١٣٧٣ (المعنية بإنشاء قوائم محلية)، وتمويل الانتشار المتمثل بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ و٢٢٣١. وننوه بأنه اعتباراً من ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣، تم وقف العمل بالعقوبات المالية المستهدفة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ المتعلقة بإيران، بغض النظر عن التحديثات التي تمت عن القرار المذكور فإن مجموعة العمل المالي لا تزال تعتبر إيران دولة عالية المخاطر ومدرجة على القائمة السوداء.

لتسهيل الامتثال، يجب على السلطات المختصة إصدار تعليمات وتوجيهات واضحة للمؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لضمان اتباع متطلبات العقوبات المالية المستهدفة بفاعلية. ويتوجب على هذه المؤسسات تبني نهج قائم على المخاطر، إذ يُطلب منها إجراء العناية الواجبة لتقييم العملاء والمعاملات للتحقق من أية مخاطر قد ترتبط بتمويل الإرهاب أو انتشار التسليح، مما يعزز مستوى الأمان المالي ويقلل من احتمالية إساءة استخدام النظام المالي.

كما تُلزم هذه الإجراءات الموجهة للمؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بحظر توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للأفراد أو الكيانات المدرجة، وهو ما يمنعهم من الاستفادة من أي موارد قد تسهم في أنشطتهم غير المشروعة. إضافةً إلى ذلك، يجب على المؤسسات متابعة المعاملات بشكل مستمر والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة إلى الجهات التنظيمية المعنية، والحرص على الاحتفاظ بسجلات دقيقة للمراجعة.

وتتطلب من الدول الأعضاء فرض عقوبات مناسبة على المؤسسات التي تخالف الإجراءات وعدم الامتثال لمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، مما يشجع على الالتزام ويحدّ من مخاطر إساءة استخدام الأنظمة المالية لتمويل أنشطة غير مشروعة.

لذا تم اقتراح إعداد دليل استرشادي بغرض التعرف على أفضل الممارسات لآليات التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة والسياسات المطبقة لمكافحة التهرب من العقوبات وأيضاً أهم التحديات، بحيث يكون المستند مرجع للدول الأعضاء لتطوير نظمها الإلكترونية لتنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة في التعامل مع الاشخاص والكيانات المدرجة، وتعزيز قدرات الدول في التعرف على انماط وأساليب التهرب من العقوبات.

٢. الأهداف

يهدف هذا المستند إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تعزز من فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بشكل فوري ودون تأخير، والتعرف على أنماط التهرب من العقوبات والتي وتشمل المحاور التالية:

- ضمان فعالية تنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة التهرب من العقوبات.
- اطلاع الدول الأعضاء على الأدوات الإلكترونية وأفضل الممارسات التي يتبعها عدد من الدول الأعضاء لضمان تجميد الأموال والأصول الأخرى التي تعود للأفراد والكيانات المدرجة.
- توفير رؤية مستحدثة حول طرق وأساليب التهرب من العقوبات المالية المستهدفة واليات مكافحتها وفقاً لأفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها من الدول الأعضاء.
- إعداد قائمة بمؤشرات الاشتباه للكشف المبكر عن حالات التهرب من العقوبات المالية المستهدفة.
- تعزيز وبناء قدرات السلطات المختصة لمكافحة التهرب من العقوبات المالية في الوقت المناسب.
- تنمية التوعية بين القطاعين الحكومي والخاص من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الإعلامية والحملات التوعوية فيما يتعلق بالأساليب المستخدمة للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة.

تنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة

٣. آليات التنفيذ الحالية

تستند الدول في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة إلى مجموعة من الآليات القانونية والتقنية التي تهدف إلى تجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية بشكل فعال ودون تأخير للأفراد والكيانات المدرجة، وتشمل هذه الآليات العناصر التالية:

- التشريعات والإجراءات القانونية: ينبغي وجود جهة مختصة بموجب تشريع أو قانون بحيث تكون مسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن من حيث اقتراح الأشخاص والكيانات إلى لجان مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى تعميم القرارات الصادرة عن تلك اللجان، وإعداد القائمة الوطنية المعنية بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومتابعة التنفيذ الفوري والفعال للعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.

- آلية الإشعار وتعميم الادراجات والتحديثات: على الدول أن توفر آلية لتعميم قوائم الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة والقائمة الوطنية وأي تحديثات تطراً عليهما، على أن تمتاز الآلية المعتمدة بالسرعة والدقة وكفاية البيانات والمعلومات لتمكين الجهات المعنية بالتطبيق الفعال لتنفيذ التزاماتها دون تأخير (قد تكون الآلية الإلكترونية مثل التطبيق الإلكتروني على أجهزة الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني أو من خلال نظام goAML). بالإضافة إلى اعتماد آلية لتيسير عمل الجهات المعنية من حيث إرسال التغذية العكسية للجهة المختصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بالإجراء المتخذ.
- الإجراءات الرقابية والإشرافية: تطوير آليات رقابية فعالة للتأكد من التزام المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. وذلك من خلال قيام الجهات الرقابية والإشرافية بالتفتيش المتخصص مكثباً وميدانياً في مجال تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والعمل على تقييمات دورية بمدى التزام هذه المؤسسات.
- التوعية والتدريب: إعداد خطط تدريبية لضمان الفهم لدى كافة الجهات المعنية بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وكذلك المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وإصدار أدلة إرشادية بحيث تتضمن إرشادات تفصيلية حول كيفية تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن أو المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- فهم المخاطر والحد منها: حث الدول على إعداد تقييم وطني للمخاطر لغايات التعرف على التهديدات الحالية والمستقبلية ونقاط الضعف والمخاطر المتبقية لتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتخفيف تلك المخاطر. كما على الجهات الرقابية المشرفة على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والمنظمات غير الهادفة للربح إعداد تقييمات قطاعية للمخاطر لتنسجم مع التقييم الوطني للمخاطر. وعلى المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية القيام بتقييم ذاتي للمخاطر على المستوى المؤسسي وذلك للتعرف على التهديدات ونقاط الضعف والمخاطر المتبقية والحد منها وبما ينسجم مع التقييمات الوطنية والتقييمات القطاعية.

٤. التحديات التي تواجه الدول في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة

تواجه الدول بشكل عام بخصوص تلك الجهود في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة عدة تحديات تؤثر على فعالية الامتثال والتطبيق الشامل، ومن أبرز هذه التحديات:

اختلاف الأنظمة القانونية وصعوبة توحيد التشريعات

- التفاوت في التشريعات الوطنية: يؤثر اختلاف الأطر القانونية بين الدول على تحقيق اتساق في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، مما يسمح لبعض الأفراد أو الكيانات بالتهرب من العقوبات عبر استغلال الفجوات القانونية والتنظيمية في بعض الدول.
- التحقيق في المتطلبات القانونية المتغيرة: تضطر المؤسسات المالية في الدول ذات التشريعات المتغيرة إلى مواكبة التحديثات المستمرة، مما يزيد من الأعباء الإدارية ويزيد من خطر عدم الامتثال.

محدودية الموارد التقنية والبشرية والمالية

- نقص الموارد: تعاني بعض الدول والمؤسسات من نقص في الموارد التقنية والبشرية اللازمة لتطوير أنظمة الامتثال، مما يحد من قدرتها على تتبع المعاملات المالية المشبوهة وتجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية بشكل سريع وفعال.
- التكاليف العالية للتكنولوجيا المتقدمة: تتطلب التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة استثمارات مالية كبيرة، مما يشكل تحدياً للدول والمؤسسات ذات الموارد المحدودة.

ضعف التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الدولي

- قلة التنسيق الدولي: يعتبر نقص التعاون وتبادل المعلومات بين الدول من أبرز العوائق، حيث تحتاج الدول إلى تبادل البيانات بسرعة وفعالية لتحديد الأنشطة المالية المشبوهة ومنع التهرب.
- التأخير في تبادل المعلومات: يؤدي التأخير في تبادل المعلومات بين الدول إلى إضعاف فعالية العقوبات المالية، مما يمنح الأفراد والكيانات المستهدفة فرصة لنقل الأموال والأصول والموارد الاقتصادية وتجنب تجميدها.

تحديات الامتثال في القطاع الخاص

- التحديات التشغيلية: يواجه القطاع الخاص تحديات في تنفيذ متطلبات الامتثال بسبب التعقيدات المتزايدة والتكاليف المرتفعة لتحديث أنظمتها لمواكبة العقوبات.
- المسؤولية المزدوجة: يضطر القطاع الخاص إلى الامتثال للقوانين المحلية والدولية على حد سواء، مما يزيد من التحديات ويعقد عمليات الامتثال.
- قلة الوعي: يواجه القطاع الخاص تحديات في تنفيذ التزاماته الواردة في التشريعات الوطنية نظراً لقلة المعرفة والفهم في هذا الخصوص في بعض الأحيان، الأمر الذي يشير إلى احتياجاته المستمرة للتدريب والمشاركة في ورش العمل وإصدار الأدلة الإرشادية، لتمكين كافة المؤسسات المالية والمهنيين والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية من القيام بالالتزامات المترتبة عليهم والإبقاء بصورة التحديثات التي تطرأ بالخصوص.

الاعتماد على تقنيات قديمة وغير فعالة

- أنظمة غير محدثة: تعتمد بعض الدول والمؤسسات على أنظمة تكنولوجيا قديمة تفتقر إلى الفعالية في رصد المعاملات المشتبه بها، مما يزيد من فرص التهريب.
- ضعف الأمن السيبراني: تعرض بعض الأنظمة القديمة المؤسسات إلى مخاطر الهجمات السيبرانية، مما قد يؤدي إلى تسريب معلومات حساسة ويزيد من فرص التهريب من العقوبات.

٥. أفضل الممارسات في التطبيق الفعال لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة

- قام الفريق الفني بالوقوف على الممارسات الفضلى التالية لضمان التطبيق الفعال لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة:
- وجود لجان وسلطات مختصة تقوم بعملية التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن تشمل كافة القطاعات الحكومية التي من الممكن أن يكون لها دور في التجميد الفوري دون تأخير للأفراد والكيانات المدرجة.

الدولة	أمثلة لأفضل الممارسات المطبقة في تحديد اللجان والسلطات المختصة المعنية بالتنفيذ
المملكة الأردنية الهاشمية	<u>أعضاء اللجنة الفنية المعنية لدى المملكة الأردنية الهاشمية:</u> وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (رئيس اللجنة) وزارة الخارجية وشؤون المغتربين (نائب الرئيس) وزارة الداخلية وزارة العدل دائرة المخابرات العامة الاردنية مديرية الامن العام البنك المركزي الاردني دائرة الجمارك العامة دائرة الاراضي والمساحة

دائرة مراقبة الشركات هيئة الأوراق المالية وزارة الصناعة والتجارة والتمويل سجل الجمعيات	
لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتضم كل من: أ. النائب العام رئيسًا. ب. وكيل وزارة الخارجية وشؤون المغتربين عضوًا. ج. وكيل وزارة العدل عضوًا. د. وكيل وزارة الداخلية عضوًا. هـ. وكيل وزارة المالية عضوًا. و. مسجل الشركات عضوًا. ز. مدير وحدة المتابعة المالية عضوًا. ح. مدير الرقابة في سلطة النقد الفلسطينية عضوًا. ط. مدير عام هيئة سوق رأس المال عضوًا. ي. رئيس سلطة الأراضي عضوًا. ك. ممثل عن جهاز المخابرات العامة عضوًا. ل. ممثل عن جهاز الأمن الوقائي عضوًا.	دولة فلسطين
<u>اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن</u> <u>التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب و انتشار التسليح وتمويلهما بالمملكة</u> <u>المغربية:</u> اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب و انتشار التسليح وتمويلهما، هي بمثابة الآلية الوطنية التي يعهد إليها تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب و انتشار التسليح وتمويلهما.	المملكة المغربية

وقد تم إحداثها بناء على مقتضيات المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم ١٢-١٨ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٥٦-٢١-١ الصادر في ٢٧ شوال ١٤٤٢ (٨ يونيو ٢٠٢١)، فيما حدد تأليفها وكيفية اشتغالها بمقتضى المرسوم رقم ٤٨٤,٢١,٢ الصادر في ٢٣ من ذي الحجة ١٤٤٢ (٣ غشت ٢٠٢١). ويندرج إحداث هذه اللجنة في إطار التزام المملكة المغربية بالقواعد الأساسية والاستراتيجية المنصوص عليها في المعايير الدولية ذات الصلة، والتي تقضي بضرورة توفر الدول على مساطر وآليات ناجعة من أجل إنفاذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتطبيق العقوبات المستهدفة المتصلة بها، خاصة منها تلك المتعلقة بالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها رئاسة اللجنة، وتتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالي بيانهم:

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

-ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

-ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛

-ممثل عن بنك المغرب ؛

-ممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

-ممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

-ممثل عن مكتب الصرف ؛

-ممثل عن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛ -ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ -ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛ -ممثل عن المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛ -ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي ؛ -ممثل عن المديرية العامة للدراسات والمستندات؛ -ممثل عن الوكالة الوطنية للم العقارية و المسح العقاري و الخرائطية. -عين أعضاء اللجنة من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها وعينت هذه الأخيرة كذلك عضوا نائبا عن العضو الرسمي، عند الاقتضاء. يشارك أعضاء اللجنة الرسميون، أو عند الاقتضاء الأعضاء. النواب الذين يحلون محلهم، في اجتماعات اللجنة بصفة شخصية ومنتظمة. ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو، عند دراسة قضية معينة، أي شخص أو جهة يرى فائدة في الاستعانة به أو بها قصد المشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة.	
<u>أعضاء لجنة تجميد أموال الإرهابيين المعنية لدى جمهورية العراق:</u> أولاً: نائب محافظ البنك المركزي العراقي (رئيساً للجنة) ثانياً: مدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (نائباً للرئيس) ثالثاً: ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام او عميد بالنسبة للعسكريين أ - وزارة المالية .	جمهورية العراق

ب- وزارة الداخلية .
ج- وزارة الخارجية .
د - وزارة العدل .
هـ- وزارة التجارة .
و - وزارة الاتصالات .
ز - وزارة العلوم والتكنولوجيا .
ح - هيئة النزاهة .
ك - جهاز مكافحة الارهاب .
ل - جهاز المخابرات الوطني .
<u>الجهات المعنية بالتنفيذ بموجب نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦ لسنة ٢٠٢٣):</u>
حدد المادة (١/عاشراً) تلك الجهات ويشمل (الجهات الأمنية والإدارية والإشرافية والرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية وكل شخص موجود في جمهورية العراق).

- آليات عمل اللجان والسلطات المختصة التي تقوم بعملية التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن وأهم القرارات :

الدولة	أفضل الممارسات في ضمان الامتثال وفق القرارات الأممية
دولة الإمارات	وفقاً للمادة رقم ١١ من قرار مجلس الوزراء ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة. يختص المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بذلك

العربية المتحدة	كمنسق وطني لغايات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن وفقاً لمتطلبات تلك القرارات وبشكل خاص القرارات المتعلقة بالإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار التسليح وتمويله دون تأخير ودون سابق إنذار للمدراج. كما أن المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار يقوم بتعميم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية المحدثة على الموقع الإلكتروني للمكتب دون تأخير. علماً أن المكتب التنفيذي جهة مستقلة ويتبع مجلس الوزراء.
سلطنة عمان	-تشكيل لجنة مختصة "اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب" ومن ضمن اختصاصاتها التعامل مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة. -نص قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني رقم (30/2016) أن تضع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. -أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدة قرارات تنظم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة آخرها القرار رقم (٢٠٢٣/١). -وقعت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برامج تعاون مع الجهات الرقابية في سبيل ضمان تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. -أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب موقعاً إلكترونيًا، وأصدرت دليلاً إرشادياً يعين الجهات المبلغة والجهات الرقابية على الالتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. -أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب "أوراق تطبيقات" تعين الجهات المبلغة والجهات الرقابية على فهم الأساليب الحديثة للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة.
جمهورية العراق	تأخذ قرارات مجلس الأمن حيز التنفيذ داخل جمهورية العراق عند النشر من قبل مجلس الأمن الدولي، وقد اعتمد العراق آلية تسمح بإخطار الجهات المعنية والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة دون تأخير وبشكل فوري عن طريق الإشعارات الالكترونية، كذلك إخطار الجهات المعنية بالتنفيذ كتابياً كإجراء تكميلي، وإبلاغ القطاع

الخاص بشكل استباقي بالتحديثات الجارية على قوائم العقوبات في الوقت المناسب عن طريق برنامج الإشعار الإلكتروني، وتعتمد اغلب الجهات الخاضعة أنظمة الكترونية تعمل على الولوج المباشر الى موقع الأمم المتحدة لتطبيق التزاماته.	
أنشأت النيابة العامة مكتباً يختص بتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة، ويختص المكتب بمجموعة من الاعمال والاختصاصات المرتبطة أهمها: ١. اعداد مشروعات قرارات الادراج على قوائم العقوبات، ومتابعة تنفيذها وتعديلها وتمديدتها، وإصدار القرارات المتعلقة بالمصاريف الأساسية او الاستثنائية . ٢. التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق باقتراح ادراج الأشخاص او الكيانات على قائمة العقوبات، وطلبات الادراج على القوائم الإقليمية وقرارات الادراج الأممية . ٣. إبلاغ اللجنة الوطنية عن القرارات الصادرة من النائب العام المتعلقة بقرارات الادراج او التجميد او الشطب، وتلقي تقارير اللجنة حول الإجراءات المتخذة . ٤. التنسيق مع وزارة الخارجية واللجنة الوطنية بشأن قرارات الادراج الأممية او الادراج على قوائم الدول الأخرى . وغيرها من الاختصاصات الأخرى ذات الصلة.	دولة قطر
وفقاً للمادة ٩٨ من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ تتولى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي متابعة التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، ومنع وقمع وإيقاف انتشار أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، والصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمادة ١/٣ من مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الامن ١٤ لسنة ٢٠٢٢ تختص لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعمل اللجنة، كما نصت المادة ٦ من المرسوم على انه تتولى اللجنة نشر التعديلات التي تطرأ على قائمة الأمم المتحدة، بما يتضمن أي إضافة أو حذف أو تغيير على معلومات الإدراج على الموقع الإلكتروني للجنة، وتعميمها على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في غضون (١٦) ساعة من نشر هذه التعديلات على موقع الأمم المتحدة ذات الصلة.	دولة فلسطين

المملكة الأردنية الهاشمية	وفقاً للمادة (٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتنسيق من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر قرار رئاسة الوزراء بتشكيل لجنة فنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، برئاسة رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث فصلت هذه التعليمات آلية عمل اللجنة الفنية والتزامات جميع الأشخاص والجهات المبلغة والجهات المختصة والكيانات الأخرى، وأصدرت اللجنة الفنية الدليل الإرشادي لتنفيذ هذه التعليمات. وتعتبر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفتها رئيساً للجنة الفنية المنسق الوطني بين جميع الجهات الرقابية وجهات الترخيص المحلية وجهات انفاذ القانون في المملكة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، وهي مسؤولة عن نشر قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية وأي تعديلات تطرأ عليها بدون تأخير من خلال الموقع الإلكتروني والتطبيق الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية، وغيرها من المهام الأخرى ذات الصلة. ومن مهام اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن إعداد والإحتفاظ بالقائمة الوطنية، وتقديم طلبات الإدراج على قوائم الجزاءات الدولية وعلى قوائم الدول أخرى، وغيرها من الأعمال والاختصاصات الأخرى ذات الصلة. فيما يخص تيسير أعمال اللجنة الفنية، قام رئيس اللجنة الفنية (رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بتشكيل سكرتارية تنفيذية مدعومة بكادر فني لتسهيل عمل اللجنة الفنية والتنسيق بالإضافة إلى التعامل مع استفسارات الجهات الملمزة بتنفيذ التعليمات، بالإضافة إلى متابعة نشر قوائم العقوبات والقائمة الوطنية وأي تعديل على الموقع الإلكتروني للجنة الفنية فور صدور قرار الإدراج أو التعديل على القائمة الوطنية وخلال ٨ ساعات من قرار الإدراج أو التعديل على قوائم الجزاءات بما في ذلك متابعة ونشر هذه القوائم على التطبيق الإلكتروني، بالإضافة إلى إرسال واستقبال المراسلات والطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات من الجهات الوطنية والأجنبية، ومتابعة المراسلات المرسله عبر وزارة الخارجية وشؤون المغتربين مع الأمم المتحدة.
--	--

المملكة المغربية	وفقاً للمادة ٣٢ من القانون رقم ٤٣,٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال أنشأت اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما . ويعهد إلى اللجنة بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح. وتمويلهما. ولهذه الغاية تقوم بما يلي: -التجميد الفوري ودون إنذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما ؛ -تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تنطبق عليهم شروط الإدراج في اللوائح المشار إليها أعلاه. علاوة على ذلك، يجوز للجنة أن تقوم، بقرار معلل، بالتجميد الفوري وحظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح . تدرج اللجنة في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى أسباب جدية ومعقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم أعلاه . تعمل اللجنة الوطنية وفقا للبيانات المتوفرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.
-----------------------------	---

يسري مفعول مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من اللوائح.

يمكن للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.

تنشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة ١٥ من القانون رقم ٢٢,٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما، تقترح اللجنة على الحكومة التدابير المتعلقة بتطبيق إجراءات مشددة اتجاه الدول مرتفعة المخاطر، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة المحلية والآثار المترتبة عن ذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعاونهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

تمتد آثار التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ هذا الإجراء.

الجمهورية العربية السورية	وفقاً للمادة ٢/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٥١ لعام ٢٠١٤ الخاص بتنفيذ الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، تمّ تشكيل لجنة وطنية تُسمى لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ ورقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات الصلة ، منبثقة عن لجنة إدارة الهيئة ترتبط بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكونة من ممثلين لا تقل رتبته عن رتبة مدير أو من في حكمها، عن كل من: ١- رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رئيساً ٢- قاض لا تقل مرتبته عن مستشار عضواً ٣- ممثل عن وزارة الخارجية عضواً ٤- ممثل عن وزارة الداخلية عضواً ٥- ممثل عن وزارة المالية عضواً ٦- أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عضواً وأميناً لسر اللجنة. ووفقاً للمادة ٢ من القرار ٨٥١ تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات الذين تمّ تحديدهم من قبل لجنتي العقوبات أو الذين تمّ تحديدهم في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار ٨٥١ ولها في سبيل تحقيق ذلك التنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ أحكام هذا القرار.
---------------------------------	---

- استخدام الوسائل التكنولوجية لتسهيل تبادل ومشاركة المعلومات بين الجهات الوطنية وكذلك الإبلاغات التي ترد من الجهات المبلغة.

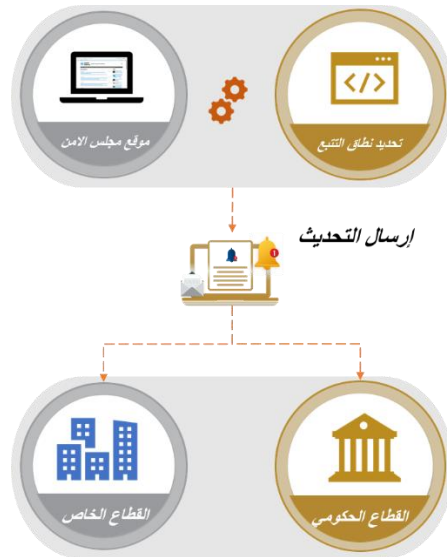
الدولة	الآلية المستخدمة لضمان الفاعلية دون تأخير
--------	---

دولة
الإمارات
العربية
المتحدة

المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار هو المسؤول عن تنفيذ وتعميم قرارات الإدراج المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة. ويقوم المكتب التنفيذي باستخدام آلية إلكترونية للإخطار عن أي تحديث في قوائم العقوبات التابعة لمجلس الأمن ومجلس الوزراء فيما يتعلق بقائمة الإرهاب المحلية والمعمول بها وفق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لتسهيل إتاحة البيانات بشكل مباشر ودون تأخير إلى كافة الجهات الحكومية والقطاع الخاص من المؤسسات المالية وغير المالية المعنية، بهدف ضمان الاستجابة الفورية وبدون تأخير في تطبيق العقوبات.

حيث تم برمجة الخدمة لتحديد المعرفات وإطار التتبع للموقع الإلكتروني الخاص بالأمم المتحدة على صفحة الأخبار (Press Release). ويقوم النظام بشكل دوري (كل ساعتين) بمتابعة كافة التحديثات على الموقع الإلكتروني والتي تتضمن المعرفات التالية (إضافة، حذف، وتعديل).

ويتم إرسال رابط التحديثات التي يتم رصدها والمتضمن إحدى تلك المعرفات إلى الفريق المعني (٧/٢٤) في إدارة العقوبات المالية المستهدفة ليتم تعميمها فوراً على القطاع الحكومي والخاص عبر نظام الإشعار الإلكتروني.



المملكة الأردنية الهاشمية	اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المعنية بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ وتعميم قرارات الإدراج المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة. تستخدم اللجنة الفنية آلية التعميم من خلال تطبيق الكتروني على الهواتف النقالة بحيث يتم نقل التحديثات التي تطرأ على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية مباشرة إلى السلطات المختصة والمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة، وذلك لضمان تنفيذ التزامات تلك الجهات فوراً وبدون تأخير، حيث أن التطبيق الإلكتروني مُتاح لجميع الجهات المبلغة وغير المبلغة وأي شخص طبيعي أو اعتباري موجود على الأراضي الأردنية. إن النظام المُعتمد لدى اللجنة الفنية مرتبط مباشرةً بالموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن ويقوم بشكل دوري (كل ساعة) بمتابعة كافة التحديثات التي تطرأ على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن (إضافة أو تعديل أو حذف)، ويتم إرسال التحديث فوراً لمستخدمي التطبيق الإلكتروني بشكل إشعار/ تنبيه على الهواتف النقالة، بالإضافة إلى ذلك، يتم عكس التحديث فوراً على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية. وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، عند صدور قرار اللجنة الفنية بتحديث القائمة الوطنية، يتم إدخال التحديث متضمناً كافة البيانات على النظام ليقوم بدوره بإرسال إشعار لمستخدمي التطبيق وعكسه على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية. الرسم البياني أدناه يوضح الآلية المعمول بها المذكورة:
--	---



وتمويله في رئاسة أمن الدولة بالإجراءات المتخذة والاستفسار في حال تشابه الأسماء عند وجود تعاملات لأسماء مشابهة للمدرجة على تلك القوائم.	
اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ وتعميم قرارات الإدراج المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة. تستخدم اللجنة الفنية آلية التعميم من خلال البريد الإلكتروني بحيث يتم نقل التحديثات التي تطرأ على قوائم الجرائم الأمامية والقائمة المحلية مباشرة إلى السلطات المختصة والمؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة، وذلك لضمان تنفيذ التزامات تلك الجهات فوراً وبدون تأخير	سلطنة عمان
لجنة تجميد أموال الإرهابيين ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتولان التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن والقائمة الوطنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وهي الجهات المسؤولة عن تنفيذ وتعميم قرارات الإدراج المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان التنفيذ الكامل لتلك القرارات، وإعتماد آلية تسمح بإخطار الجهات المعنية والمؤسسات المالية والاعمال والمهني غير المالية المحددة دون تأخير عن طريق الإشعارات عبر منصة الكترونية، وتلتزم الجهات المعنية بالتنفيذ بالولوج المباشر الى موقع الامم المتحدة لتطبيق التزاماته.	جمهورية العراق
تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم متابعة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من خلال نشر القوائم والتحديثات على موقعها الإلكتروني، وتعميمها على الجهات الرقابية التي تتولى بدورها تعميمها على المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة ، من خلال الإبلاغ عبر البريد الإلكتروني بأية تحديثات تطرأ على القوائم السلبية - مع وضعها على الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة وهو www.mlcu.org.eg - في صورة ملف Excel تم إعداده خصيصاً من قبل مجموعة عمل (شكلتها الوحدة خصيصاً لمتابعة العقوبات المالية المستهدفة بمتابعة قوائم عقوبات مجلس الأمن يوميا إليها) حتى يتسنى للمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهني غير المالية وغيرها من الجهات المعنية بالتنفيذ البحث في تلك القوائم بشكل يسير ودون الحاجة إلى استخدام نظم آلية معقدة، إذا تعذر عليهم البحث في القوائم الموجودة في صورة pdf و xml الموجودين على موقع الأمم المتحدة، وعلي كل يبدأ الالتزام القانوني علي المعنيون بالتنفيذ	جمهورية مصر العربية

من زمن صدور القرار من موقع مجلس الأمن وأي تعديل أو إضافة أو حذف يحدث عليه لتطبيق الالتزامات دون تأخير، بالإضافة إلى ذلك يلتزم المعنيون بالتنفيذ بالتسجيل على الموقع الإلكتروني للوحدة ومتابعة ما يرد إليها منها من تنبيهات بأية تحديثات تطرأ على القوائم المحلية أو الأممية.	
قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتخصيص منصة للإشعار الإلكتروني التي تتيح لمختلف الأطراف المعنية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة التسجيل بشكل مجاني على موقعها الإلكتروني للإحاطة الفورية بالمعلومات من خلال الخدمة المجانية RSS feed حول أي تعديل يطرأ على قائمة العقوبات الأممية أو فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن النائب العام إلى جانب إجراء عمليات البحث بحسب الاسم والجنسية ونوع الإدراج كما تمكن من تحميل القائمة بشكل PDF أو Excel كما تم انشاء نظام إدارة ملفات خاص لمكتب شؤون الإرهاب، يضم خاصيات الربط الإلكتروني مع الجهات ذات الصلة، كما تم ربطه بنظام استهداف البلاغات بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك لفحص كافة البلاغات التي ترد للنيابة العامة (الكترونيا) لضمان فحص توافر أي من مؤشرات المخاطر فيها.	دولة قطر
قامت اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما بالمملكة المغربية بمجموعة من الاعمال والاختصاصات أهمها : - إنشاء موقع الكتروني للجنة الوطنية وتوفير خاصية Newsletter للتوصل بإخطارات التحيينات على اللوائح الأممية والقائمة المحلية والتسجيل في المنصة الإلكترونية لتبادل المعلومات الخاصة باللجنة من أجل التوصل بإخطارات الإدراج في القائمة المحلية واللوائح الأممية للأشخاص والكيانات والتنظيمات المدرجة والجواب عليها من طرف مخاطب رسمي لدى اللجنة - إصدار دليل إرشادي عملي لتنفيذ التزامات الأشخاص المعنيين بتطبيق العقوبات في حق الأشخاص والكيانات والتنظيمات المدرجة في اللوائح الأممية أو القائمة المحلية للإرهاب	المملكة المغربية

كما تقوم الهيئة بنشر التحيينات على اللوائح الأممية والقائمة المحلية من خلال منصتها الخاصة لتبادل المعلومات مع الأشخاص وعلى موقعها الإلكتروني. ويتم التنسيق مع اللجنة في حالة وجود تطابق مع اللوائح المذكورة.	
وفقاً للمادة ١٣ من القرار ٨٥١ لعام ٢٠١٤ تقوم لجنة التجميد دون تأخير ودون سابق إنذار بتعميم القائمة المحلية وتعديلاتها بعد نشرها في الجريدة الرسمية على الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى والمؤسسات المالية المصرفية والمؤسسات غير المالية ذات العلاقة عبر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد جميع الأموال التي يمتلكها الأشخاص والكيانات المدرجة فيها بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم وتلك الأموال التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (بما فيها الأموال المكتسبة أو الناشئة عن هذه الأموال) إضافة إلى أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، وفي حال إجراء الحذف من القائمة بموجب أحكام المادة ١٢ من هذا القرار يتم تعميم هذا الإجراء على هذه الجهات والمؤسسات بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال المجمدة. وللجنة بناءً على طلب الجهات المختصة تعميم أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة المحلية عبر وزارة الخارجية والمغتربين على دول أخرى والطلب منها تجميد أموالهم وأصولهم الأخرى الموجودة على أراضيها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات الصلة. واستناداً إلى المادة ٦ من القرار ٨٥١ وتعديلاته يتم تعميم قوائم الارهاب الصادرة بموجب القرار رقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بموافاة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعديلات المدرجة على اللائحة المنشورة من قبل لجنتي العقوبات فور ورودها أو فور نشرها على موقع الأمم المتحدة بأسرع وقت ممكن، كما تقوم الهيئة بمتابعة التعديلات المنشورة من قبل لجنتي العقوبات ومباشرة تعميم قوائم الإرهاب دون تأخير على الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد جميع الأموال التي يمتلكها الأشخاص والكيانات المدرجة فيها بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم وتلك الأموال التي يتحكمون بها بشكل مباشر أو غير مباشر (بما فيها الأموال المكتسبة أو الناشئة عن هذه الأموال) كذلك أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو	الجمهورية العربية السورية

لمصلحتهم أو بتوجيه منهم ، مع القيام بالتوازي بإبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين بالإجراءات المتخذة بصددتها بالسرعة الكلية.

كما تتولى اللجنة من خلال هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجميع اسم أي شخص أو كيان تم إدراجه على قوائم الإرهاب للمرة الأولى بمجرد صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراج هذا الشخص أو الكيان في قوائم الإرهاب من قبل لجنتي العقوبات وتبلغه بذلك، وذلك وفقاً لأحكام القرار ٨٥١ ويتم إعلام رئيس مجلس الوزراء بقوائم الإرهاب وبالتعديلات المدخلة عليها.

وتتولى اللجنة من خلال هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجميع اسم أي شخص أو كيان تم حذفه من قوائم الإرهاب بعد نشره من قبل لجنتي العقوبات على الجهات الاشرافية المختصة والجهات الإدارية والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية ذات العلاقة بهدف اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال المجمدة بنفس آلية فرض التجميد الواردة في الفقرة أ من المادة ٦ من القرار ٨٥١.

كما ألزمت كافة المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية بمتابعة تحديثات قائمة الجزاءات الموحدة على الموقع الالكتروني لمجلس الأمن بشكل مباشر.

وقامت الهيئة أيضاً بنشر رابط قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة.

هذا ويتم تجميع القائمة المحلية الصادرة بموجب القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ وتحديثاتها على كافة المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في القطر عبر آلية الربط الشبكي المفعلة بين هذه المؤسسات وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأيضاً يتم تجميع كل ما يطرأ من تعديلات على القائمة المحلية للإرهاب عبر المنظومة الالكترونية لقرارات الحجز الاحتياطي منذ عام ٢٠١٩، وذلك لسرعة التجميع على كافة الجهات المعنية بتنفيذ التجميد على الأملاك المنقولة وغير المنقولة للأسماء والكيانات المدرجة ضمن القائمة المذكورة، وذلك استناداً إلى تجميع رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٧٨ / ١٥ لعام ٢٠١٨.

وكذلك يتم تلقي الإبلغات من كافة المؤسسات المالية والمصرفية المكلفة بالإبلاغ عبر آلية الربط الشبكي المفعلة بين هذه المؤسسات وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

--	--

- وجود شراكات بين القطاعين العام والخاص بما يُمكن من تعزيز عملية التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني ويسمح بمشاركة وتبادل المعلومات على وجه السرعة وهذا بدوره يساعد في تتبع الأموال وتجميدها ومصادرتها.

الدولة	آلية الشراكة بين القطاع العام والخاص
دولة الإمارات العربية المتحدة	• تم تشكيل فريق عمل مختص بالعقوبات المالية المستهدفة بناء على قرار لجنة الشراكة ما بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص في دولة الإمارات برئاسة المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار في شهر أغسطس ٢٠٢٢. حيث يضم الفريق عدد ٢٨ عضواً من القطاعين العام والخاص. • يهدف الفريق الى تحقيق النتائج التالية: ○ تبادل الخبرات بين القطاعين العام والخاص لتعزيز تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. ○ تحديد التحديات التي يواجهها القطاع الخاص فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ومعالجتها. ○ تحديد الأنماط التي تساعد القطاع الخاص لمكافحة التهرب من العقوبات بشكل استباقي. ○ مراجعة الأطر القانونية والسياسات والأدلة الإرشادية الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة. • أهم نتائج الفريق: ○ مناقشة التحديات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، من ضمنها كيفية التعامل مع المواد ذات الاستخدام المزدوج. ○ تحديث الإطار المؤسسي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من خلال إضافة الدور الاستشاري لفريق العمل. ○ تحديث الدليل الإرشادي لمكافحة تمويل انتشار التسلح من خلال إضافة تفاصيل بشأن جدول السلع الخاضعة للرقابة وآلية التعامل مع المعاملات التي تحتوي على مواد ذات استخدام مزدوج

○ عقد ورش توعوية متخصصة وفقاً لاقتراحات فريق العمل، منها "أسبوع مكافحة تمويل الانتشار" و "تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للأعمال والمهن غير المالية المحددة".	
● تم تشكيل لجان مشتركة بين القطاع العام والخاص، حيث تهدف هذه اللجان إلى تبادل الخبرات في سبيل تعزيز تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ● تم إصدار دليل إرشادي لكافة الجهات المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويستهدف الدليل الإرشادي بشكل رئيسي القطاع الخاص ويساعدهم على تنفيذ التزاماتهم الواردة في التعليمات، بحيث يقدم الدليل إرشادات تفصيلية لكافة الجهات المعنية بالتنفيذ وبما يشمل مساعدة من تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزته عند اتخاذ اجراء التجميد أو رفع التجميد على تنفيذ هذه الإجراءات بفعالية بما في ذلك آلية التعامل مع حالات تطابق وتشابه الأسماء وتفاصيل أخرى تتعلق بتنفيذ التعليمات. ● اعتماد إجابات نموذجية للأسئلة والاستفسارات الواردة من القطاع الخاص (الجهات الملزمة بتنفيذ تعليمات تطبيق قرارات مجلس الأمن)، ولغايات نشر الوعي تم تجميع كافة الأسئلة والإجابات المعتمدة وتعميمها على كافة الجهات المعنية والملزمة وكذلك نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية بصيغة Q&A. ● أصدرت اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن قراراً بتشكيل لجنة تنسيقية فرعية مكونة من (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي الأردني، هيئة الأوراق المالية، وزارة الداخلية، ودائرة الأراضي والمساحة)، حيث تهدف هذه اللجنة إلى إعداد خطط تدريبية شاملة لتدريب كافة المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة. ● وعليه، يحصل موظفي القطاعات سواء المالية أو غير المالية على التدريب بشكل مستمر بحيث يتم تمكينهم من تنفيذ التزاماتهم الواردة في التعليمات. ● عقد اجتماعات دورية بحضور الجهات الرقابية المعنية مع ممثلي القطاع الخاص الخاضعين لرقابة تلك الجهة بهدف: النظر في التحديات التي يواجهها القطاع والعمل على معالجتها، بالإضافة إلى تلقي أي مقترحات مقدمة من ممثلي القطاع. ● عقد برامج تدريبية مشتركة بمشاركة القطاعين العام والخاص	المملكة الأردنية الهاشمية

• إشراك ودعوة القطاع الخاص في ورشات العمل المنعقدة سواء من قبل اللجنة الفنية أو الجهة الرقابية أو من قبل أي جهة أو منظمة دولية. • توفير آلية للتواصل الدائم مع سكرتارية اللجنة الفنية من خلال بريد الكتروني مخصص لهذه الغاية وهاتف مباشر؛ لغايات تلقي الاستفسارات سواء بخصوص التعليمات والدليل الإرشادي أو في حالات الإبلاغ (التطابق والتشابه/ التجميد ورفع التجميد/ محاولة إجراء عملية مالية من قبل شخص مدرج) وغيرها من الحالات، ويتم الرد عليها فوراً من قبل سكرتارية اللجنة الفنية. • بالإضافة إلى توفير التطبيق الإلكتروني المشار إليه	
• أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب استمارة الكترونية على موقعها الإلكتروني تمكن الجهات بالإبلاغ الفوري عن أي حالات تجميد أو اشتباه. • مكنت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب موظفي الالتزام لدى الجهات الملزمة بالإبلاغ والتواصل المباشر (هاتفياً، عبر البريد الإلكتروني) مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.	سلطنة عمان
• الاشتراك في خدمة RSS feed المشار إليها	دولة قطر
• للجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن سكرتارية (تلق في النيابة العامة) تشكلت بموجب مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الامن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ من مهامها ما يلي: أ. تتولى السكرتارية مهام التنسيق مع كافة الجهات الممثلة في اللجنة لضمان تنفيذ الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم. ب. تلقي المراسلات، بما في ذلك طلبات الإدراج أو طلبات الحصول على المعلومات من السلطات المحلية، ومن السلطات الأجنبية والأمم المتحدة من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. ج. إرسال المراسلات، بما في ذلك طلبات الحصول على معلومات إلى السلطات المحلية، وإلى كل من السلطات الأجنبية والأمم المتحدة من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. د. جمع المعلومات عن الأشخاص أو الكيانات الذين تم اقتراح إدراج أسمائهم أو الذين قدموا طلباً لحذف أسمائهم المدرجة، وتحليل هذه المعلومات ورفعها إلى اللجنة للنظر فيها وفق أحكام المرسوم.	دولة فلسطين

هـ. تلقي الطلبات المقدمة وفقاً للمواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من المرسوم والمتعلقة بإضافة المستحقات على الحسابات المجمدة، النفاذ إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة، الدفعات المستحقة بموجب عقد أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي، تشابه الأسماء، وتحليلها ورفعها إلى اللجنة حتى تنظر فيها. ١. توفير آلية للتواصل الدائم مع سكرتارية اللجنة من خلال نافذة على الموقع الإلكتروني مخصصة لتلقي أي استفسارات متعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الاستفسارات سواء بخصوص التعليمات والدليل الإرشادي وكذلك إبلاغ اللجنة في حالات الإبلاغ https://sanction.pgp.ps/ar/Contact. - كما أصدرت لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن دليل إرشادي خاص بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والذي قدم وصفاً للالتزامات الواقعة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والسلطات المشرفة والمختصة واي شخص او كيان اخر واي شخص او كيان اخر وفق المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة وأصدرت ٦ نماذج ملحقاً بالدليل ومنشورة على الموقع الإلكتروني للوحدة. - إشراك ودعوة القطاع الخاص في ورشات العمل المنعقدة سواء من قبل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن او من قبل وحدة المتابعة المالية أو من قبل الجهات المشرفة.	
- إشراك القطاع الخاص في ورشات العمل المنعقدة سواء من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللجنة الفنية أو الجهات الرقابية أو من قبل أي جهة أو منظمة دولية. - تشكيل لجان مشتركة بين القطاعين. - قيام اللجنة الفنية بعقد اجتماعات دورية واستثنائية بحضور الجهات الرقابية المعنية بالتنفيذ مع ممثلي القطاع الخاص الخاضع لرقابة تلك الجهات لنظر في التحديات والأزمات التي يواجهها القطاع، بالإضافة إلى تلقي أي مقترحات مقدمة من ممثلي القطاع الخاص. - توعية القطاع الخاص من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية الرسمية الخاصة بالجهات الرقابية والإشرافية.	جمهورية العراق

التوصيات:

- تعزيز وتطوير البنية التشريعية والقانونية لدى الدول لتضمن كافة متطلبات العقوبات المالية المستهدفة بما ينسجم مع متطلبات مجموعة العمل المالي.
- اعتماد آلية إلكترونية تسهل الربط بين جميع الأطراف المعنية وتساعد على تحقيق الفورية في تطبيق التجميد ودون تأخير.
- قيام السلطة المختصة بتوفير القوائم الخاصة بالعقوبات في صيغة قابلة للبحث وباللغة المناسبة، وذلك بهدف تيسير عملية الالتزام على الجهات المعنية بالتنفيذ المختلفة.
- تشجيع الدول على توسيع مظلة التعاون الدولي لتشمل تبادل المعلومات بما فيها القوائم المحلية ومصادرة الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية التي تتعلق بالتهرب من العقوبات وتمويل انتشار السلاح.
- إصدار أدلة إرشادية من قبل السلطات المعنية للجهات المعنية بالتنفيذ بهدف توحيد الفهم فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وتعزيز قدرة المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وأية جهات معنية بالتنفيذ أخرى في فهم هياكل الملكية وتحديد المستفيدين الحقيقيين من علاقات العمل، بما يُعزز من تحديد وتجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية.
- العمل على إعداد نماذج صادرة عن اللجنة الفنية أو سكرتارية المجموعة بحيث تقوم الدول باعتمادها وعكسها على آليات العمل لديها بخصوص قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (مثل نموذج التظلم من قرار الإدراج ونموذج طلب الإفراج عن الأموال المجمدة لتغطية النفقات الأساسية أو الاستثنائية) وغيرها من النماذج ذات الصلة بتطبيق قرارات مجلس الأمن.

التهرب من العقوبات

يقصد التهرب من العقوبات أي محاولة لإخفاء، أو تمويه ارتباط الأشخاص، أو الكيانات، أو تنظيمات المدرجين على قائمة الإرهاب المحلية أو قوائم جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في معاملات أو خدمات مالية وغير مالية لتجنب العقوبات المالية.

تتبع الدول بشكل عام أساليب وآليات للكشف عن عمليات التهرب من العقوبات ومن بينها تلك الإجراءات المعنية في تدريب المختصين من خلال برامج تدريبية متخصصة، تعزيز فهم المخاطر المرتبطة بالقطاعات ذات المخاطر المرتفعة، بالإضافة

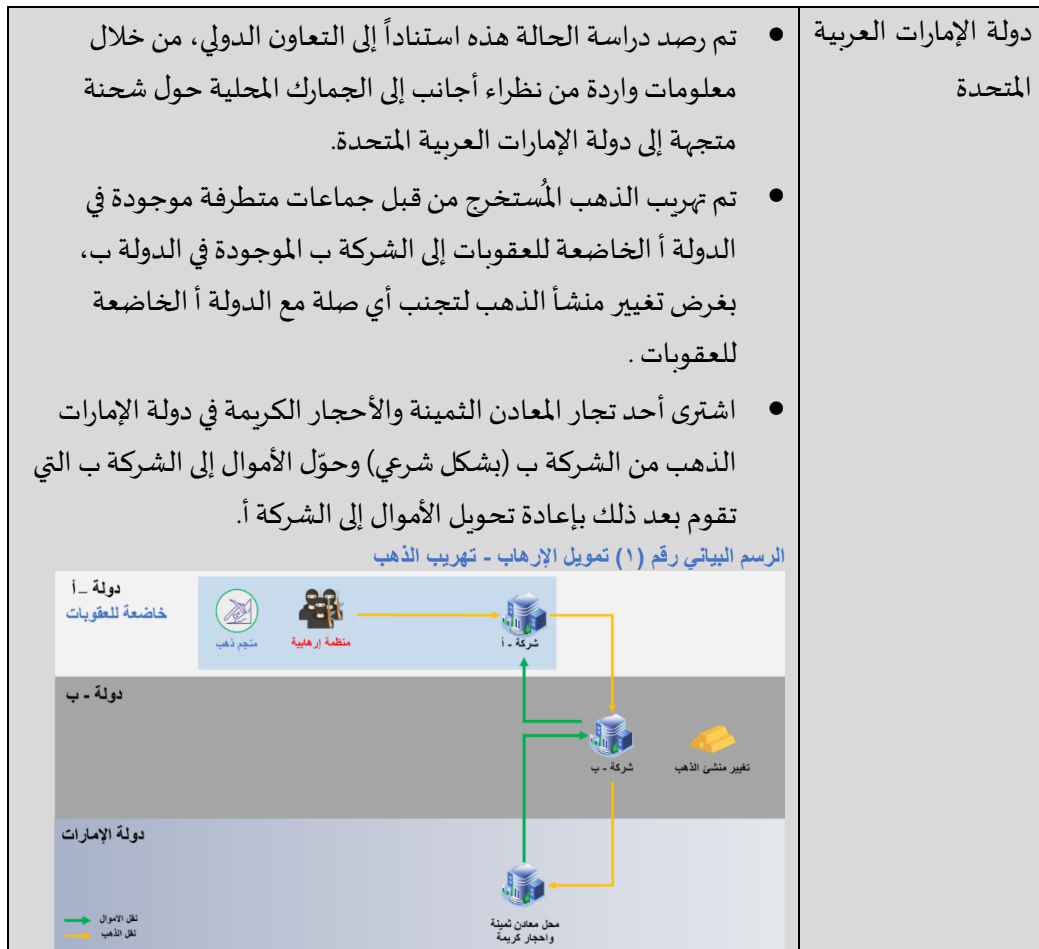
إلى فهم مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسليح، ورفع تقارير المعاملات المشبوهة عبر الأنظمة المعتمدة لدى الدول، وتعزيز الشراكة بين قطاع العام والخاص ومشاركة المعلومات بشكل فعال.

٥,١. أساليب التهرب من العقوبات المرتبطة بتمويل الإرهاب:

• استغلال المشتقات النفطية والموارد الطبيعية (تهريب وتعدين الذهب):

حيث إن تهريب المشتقات النفطية والذهب المستخرج من خلال جماعات متطرفة موجودة في دولة معينة خاضعة للعقوبات إلى شركات ودول أخرى بغرض تغيير منشأ النفط أو الذهب لتجنب أي صلة مع الدولة الخاضعة للعقوبات بحيث يتطرق ممالي الإرهاب إلى استخدام هذا النمط كون الذهب يمتاز بسهولة نقله وسيولته العالية في عملية تحويله إلى نقد.

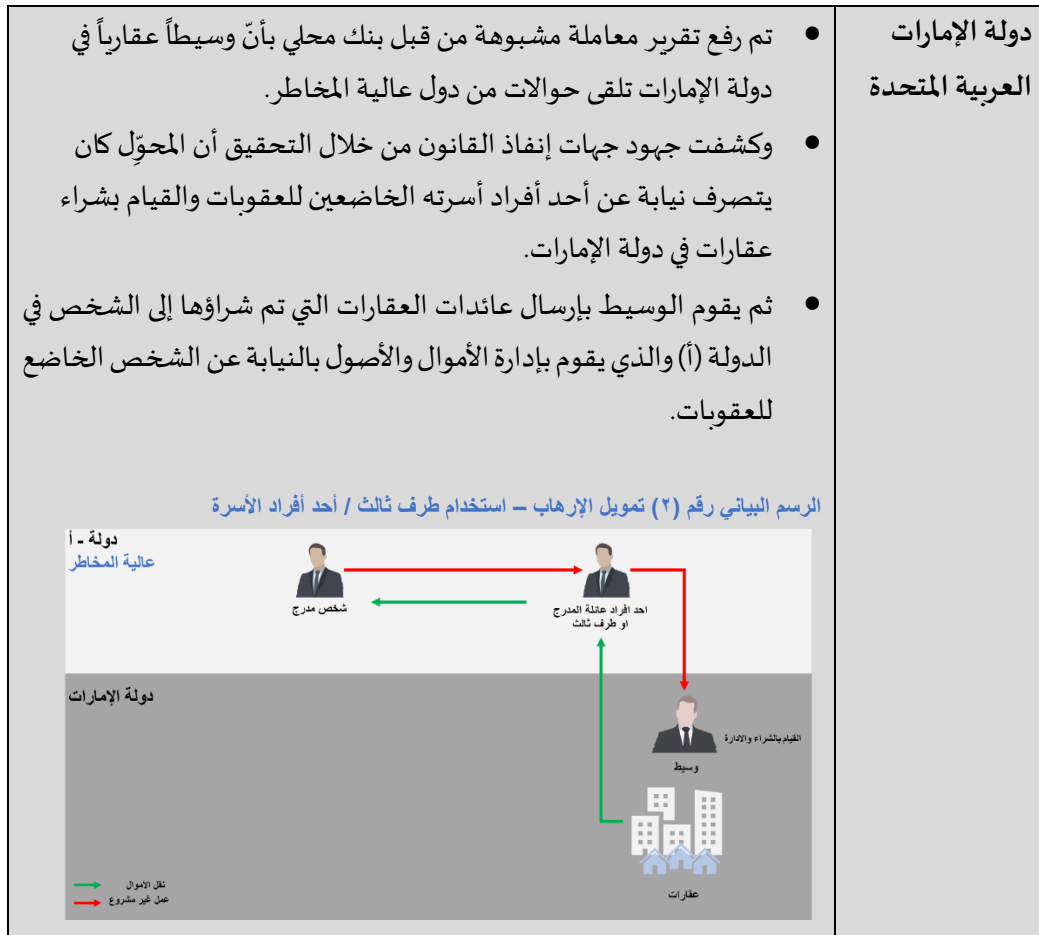
حالة عملية



• استخدام طرف ثالث أو أحد أفراد الأسرة

التصرف نيابة عن أحد أفراد الأسرة الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة من خلال شراء عقارات وممتلكات وإعادة هذه الأصول الى الفرد الخاضع للعقوبات، حيث يستخدم ممولي الإرهاب أفراد الأسرة لسهولة السيطرة والتحكم في الأصول بشكل غير مباشر.

حالة عملية



• إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح:

من خلال استخدام المنظمات غير الربحية كمنظمة واجهة نيابةً عن منظمات إرهابية والاحتفاظ بحسابات مصرفية وشراء عقارات وذلك كستار للمنظمة الإرهابية والخاضعة للعقوبات، حيث يلجأ ممولي الإرهاب الى

المنظمات غير الربحية لأنها تمتاز بانتشارها الجغرافي الواسع ولأنها تحظى بتعاطف شعبي ودولي كبير وبالإضافة الى أنها تتلقى تمويلات دولية كبيرة مما يؤدي الى إساءة استغلالها من قبل الإرهابيين.

حالة عملية

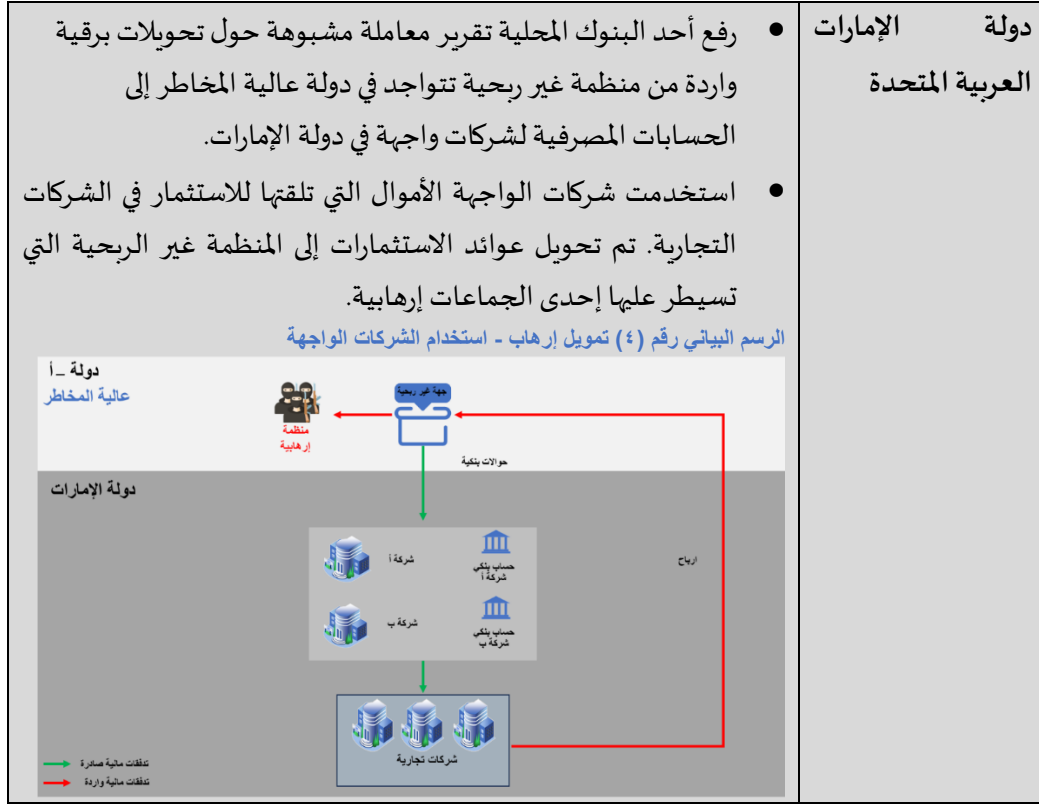
● رفع أحد البنوك تقرير معاملة مشبوهة بشأن تحويلات من وإلى منظمة غير ربحية في دولة أ. ● ويُساء استخدام المنظمات غير الربحية للعمل كشركة واجهة نيابةً عن منظمات إرهابية حيث تحتفظ بحسابات مصرفية وتشتري عقارات نيابةً عن المنظمة الإرهابية. ● وتم استخدام دور الحوالة كوسيط لغايات تحويل الأرباح التي نتجت من العقارات إلى تلك المنظمة غير الربحية المتواجدة في الدول (أ) والتي يتبين بأنها تقوم بدعم جماعة إرهابية. الرسم البياني رقم (٣) - تمويل الإرهاب - إساءة استخدام المنظمات غير الربحية دولة - أ	دولة الإمارات العربية المتحدة جمهورية العراق
---	--

تلك المنظمة) ، ويفيد بان تلك المنظمة مسجلة لدى دائرة المنظمات غير الحكومية وحاصلة على شهادة تسجيل بتاريخ ٢٠١٠/١٧/٦ ، تضمن الإبلاغ اشتباه الدائرة بأن للمنظمة ضلوع مع العصابات الإرهابية. مؤشرات الاشتباه/ ان المنظمة أعلاه ومن خلال التحليل والتحري من قبل المكتب تبين إنها ارتكبت عدة مخالفات مالية وان احد اعضاء المنظمة قد ورد اسمه ضمن قوائم المنتمين الى عصابات داعش الارهابي. ومن خلال استكمال المكتب لاجراءاته المأخوذة لغرض التحليل والتحري لاسيما مع جهات انفاذ القانون فقد بينت أجهزة الاستخبارات بانه تتوافر لديهم مؤشرات سلبية تجاه المدير التنفيذي للمنظمة. الاجراءات المتخذة من قبل المكتب :- ١. بعد استكمال المكتب لعملية التحليل المالي للإبلاغ اعلاه والتوصل الى وجود مؤشرات اشتباه بحق المنظمة (ص) وطلب المكتب من لجنة تجميد اموال الارهابيين تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمة لوجود مؤشرات بضلوع انتمائها الى التنظيم الارهابي داعش واتخذت اللجنة مايلزم وتم بالفعل تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمنظمة بموجب القرار (٧٦) لسنة ٢٠١٨ ، والمكاتب التابعة لها، ولعدد (١٢) شخص ذات صلة بالمنظمة. ٢. تم تعميم القرار اعلاه على منصة الاشعارات الالكترونية الى كافة الجهات المعنية بالتنفيذ. ٣) رفع تقرير اشتباه وإحالاته الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ مايلزم من قبلهم على وفق الاختصاص. ٤) صدر قرار بحل المنظمة قضائياً بموجب كتاب مجلس القضاء الاعلى بالاستناد الى ما ورد اعلاه.	
---	--

• استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة.

يقوم ممولو الإرهاب باستخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تم تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة في إنشاء الشركات، وذلك لإخفاء هويتها، وقد يستخدموا أيضا الشركات ذات الهيكلية المعقدة لإخفاء الملكية.

حالة عملية

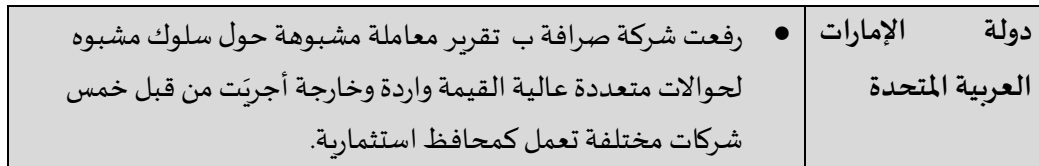


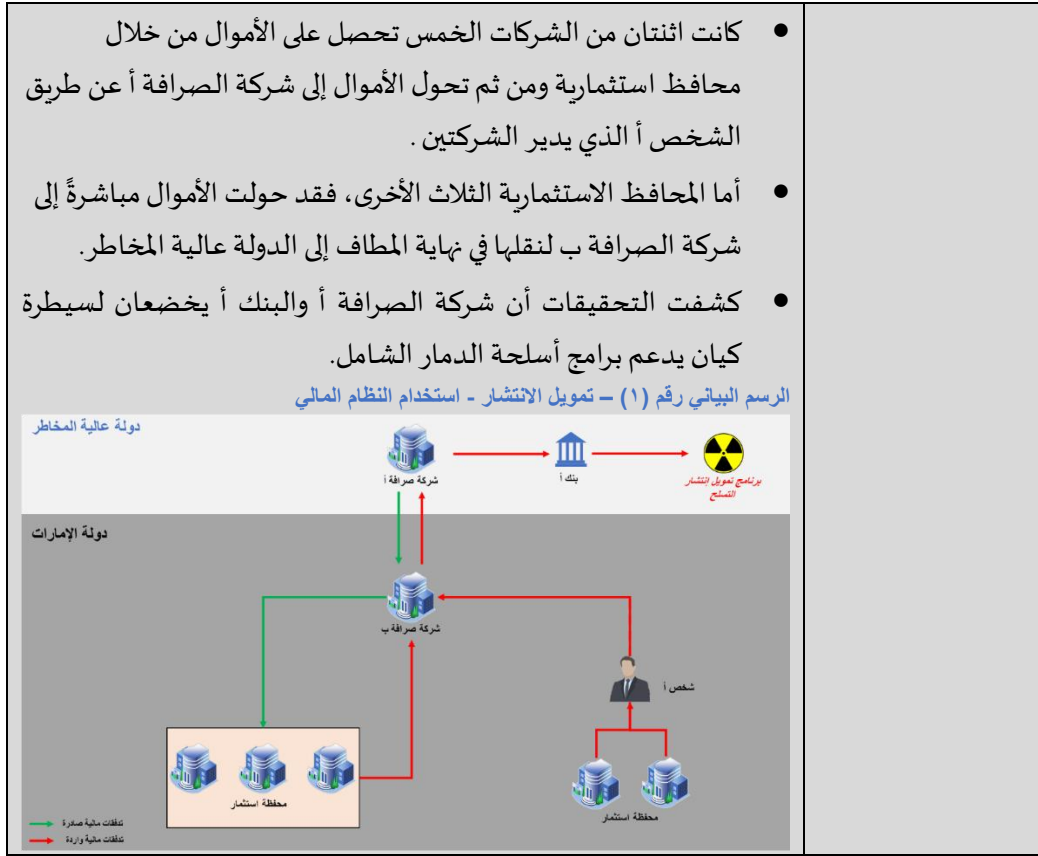
٥,٢. الأساليب المرتبطة بتمويل انتشار التسليح:

● إساءة استخدام النظام المالي:

استخدام المحافظ الاستثمارية وقيام المشتبه به بمعاملات مالية متعددة وعالية القيمة من خلال إرسال واستقبال العوائد من خلال شركات الصرافة في دولة تدعم برامج أسلحة الدمار الشامل.

حالة عملية





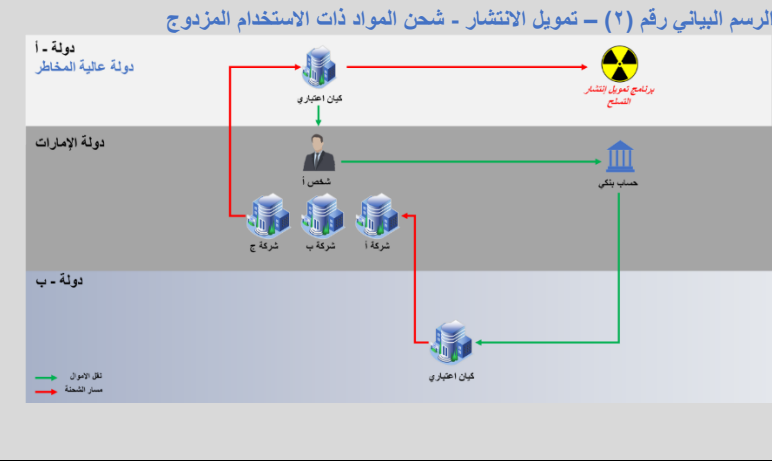
• شحن المواد ذات الاستخدام المزدوج باستخدام مستندات وفواتير مزورة:

التلاعب بالوصف التقني لسلعة إلكترونية حيث تكون مواصفاتها أدنى بقليل عن الحد الذي يسمح باعتباره خاضع للرقابة، كي تدعم دول تدعم برنامج أسلحة الدمار الشامل، حيث تقوم جهات غير مشروعة بتزوير وثائق عبور شحن سلعة معينة من دولة مرتفعة المخاطر لصالح جماعات إرهابية خاضعة للعقوبات من خلال استخدام دولة محدودة المخاطر وتتبع إجراءات سليمة في مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح وذلك عبر إعادة شحنها إلى جماعات إرهابية خاضعة للعقوبات.

حالة عملية

دولة الإمارات العربية المتحدة	كشفت إحدى الجهات المسؤولة عن الرقابة على الصادرات أنه قد تم التلاعب بالوصف التقني لسلعة إلكترونية حيث كانت مواصفات السلعة أدنى بقليل من الحد الذي يسمح باعتبارها سلعة خاضعة للرقابة، أثناء طلب التصريح من قبل الشركة أ.
-------------------------------	---

- وكشف التحقيق أن الشخص أ يمتلك ثلاث شركات ويستخدمها لإعادة شحن السلعة الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، تلقى هذا الشخص أموالاً من شخص اعتباري في دول عالية المخاطر لتسليم السلعة الإلكترونية.
- علاوة على ذلك، أدى التحقيق إلى الكشف عن أن العملية تتعلق ببيع وشحن وتصدير سلعة ذات استخدام مزدوج إلى شخص اعتباري في دولة عالية المخاطر تدعم برنامج أسلحة الدمار الشامل.

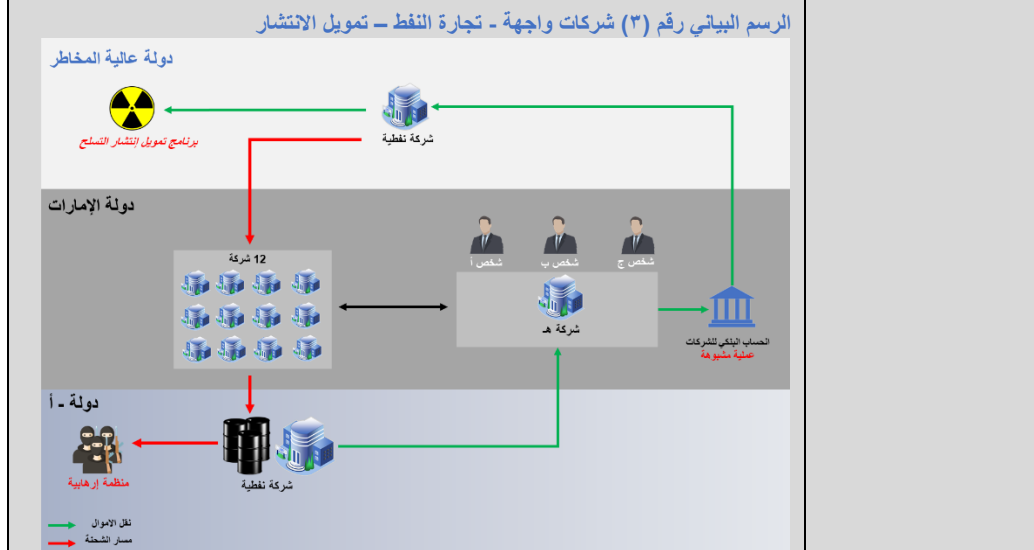


- استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة. يقوم ممولو انتشار التسليح باستخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تم تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة في إنشاء الشركات، وذلك لإخفاء هويتها، وقد يستخدموا أيضاً الشركات ذات الهيكلية المعقدة لإخفاء الملكية.

حالة عملية

دولة الإمارات العربية المتحدة	• انطلقت دراسة الحالة هذه بفعل تقرير معاملة مشبوهة من أحد البنوك المحلية عندما اشتبه في معاملات متعددة ضخمة بين الشركة و ١٢ شركة أخرى في دولة الإمارات. • وكان الشخص أ قد أنشأ شركة واجهة (الشركة ه) مع شخصين آخرين وهي تعمل في توريد السفن وتجارة النفط والغاز. استخدمت الشركة ه
-------------------------------	--

- ١٢ شركة تابعة تعمل في نفس القطاع لشحن النفط من الدولة عالية المخاطر إلى الدولة أ باستخدام دولة الإمارات كممر لإعادة الشحن.
- وكان يتم إرسال عائدات بيع النفط إلى الجماعة الإرهابية من خلال النظام المالي الإماراتي لدعم برنامج أسلحة الدمار الشامل في تلك الدولة.



- التعامل من خلال المؤسسات المالية الأجنبية.
- قيام بعض المؤسسات المالية التي تنتمي الى دولة خاضعة للعقوبات المالية المستهدفة والتي تحتفظ بحسابات مصرفية مراسلة أو علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية، حيث تجري البنوك المراسلة معاملات نيابة عن تلك الدولة، وتمكنها من الوصول الى النظام المالي العالمي، بالإضافة الى أن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالدول الخاضعة للعقوبات لا تحتاج الى العودة للبلاد كي يتم استغلالها، حيث يتم الإبقاء عليها في الحسابات المصرفية في الخارج، وخاصة في الدول التي ليس لها صلة واضحة بالدول الخاضعة للعقوبات، وذلك لأغراض تسهيل تجارتها الدولية من خلال تلك الحسابات.
- استغلال العلاقات التجارية للدول المجاورة وشبكات الشحن للدول الأخرى.
- حيث تمتلك بعض الدول الخاضعة للعقوبات شبكات تجارية واسعة مع الدول المحيطة بها، وتستطيع الوصول الى النظام المالي العالمي من خلال تلك القواعد، وبالمثل يمكن أن تدخل الدول الخاضعة للعقوبات بشكل غير مباشر في النظام المالي العالمي من خلال مجموعة من الدول التي تربطها بها علاقات تجارية.

٦. التحديات التي تواجه الدول في مكافحة التهرب من العقوبات

يهدف هذا القسم إلى دراسة وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة التي تهدف إلى منع التمويل غير المشروع للأنشطة الإرهابية وانتشار التسلح ويشمل التحليل تقييم العناصر التالية:

- التكيف مع المتطلبات القانونية: تعمل بعض الجهات المستهدفة على إيجاد طرق للتحايل على العقوبات المالية المستهدفة من خلال استغلال الثغرات القانونية والتنظيمية وقد يكون ذلك عن طريق نقل الأصول إلى جهات غير مشمولة في العقوبات أو استخدام قنوات مالية غير رسمية.
- التطور المستمر للتقنيات: يزيد استخدام التقنيات الحديثة والعملات المشفرة وتداولها من صعوبة تتبع الأموال، حيث توفر هذه الأدوات سرية في التحويلات مما يعقد عملية الرصد والتجميد.
- تكاليف الامتثال: تتعامل المؤسسات المالية والشركات تكاليف كبيرة لتحديث أنظمتها وسياساتها بما يتوافق مع متطلبات العقوبات وذلك يشمل التدريب، وتطوير الأنظمة التقنية، والمراجعات الدورية.
- ضغط الامتثال الفوري: تتطلب العقوبات المستهدفة تنفيذاً فورياً عند صدور قرارات جديدة، مما يمثل تحدياً خاصاً إذا لم تكن هناك آليات جاهزة لإخطار المؤسسات المعنية فوراً.
- تباين التشريعات بين الدول: قد تؤدي الاختلافات في التشريعات بين الدول إلى خلق فجوات يستغلها الأفراد والكيانات للتهرب من العقوبات، مما يُضعف فعالية الامتثال.
- ضعف التعاون الدولي: يعد نقص التنسيق وتبادل المعلومات بين الدول نقطة ضعف، حيث تحتاج عمليات مكافحة التهرب من العقوبات إلى التعاون الدولي لتحديد الأنشطة المشبوهة وتسهيل تجميد الأصول.

أفضل الممارسات لمكافحة التهرب من العقوبات

- تطوير مجموعة من الدلائل الإرشادية والأدوات التوعوية والتدريبية لكافة الجهات المعنية بمكافحة التهرب من العقوبات وبما يشمل القطاع الخاص.

الدولة	أفضل الممارسات في ضمان الامتثال وفق القرارات الأممية
دولة فلسطين	أصدرت لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن مستند إرشادي خاص بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي مكون من سبعة فصول تتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة، الوصول للقوائم والالتزامات العامة، التزامات التجميد وحظر اتاحة الأموال والأصول الأخرى، حذف الأسماء عن القوائم وصرف النفقات، أساليب ومؤشرات اشتباه لتمويل انتشار التسلح، عقوبات عدم الامتثال و٦

ملاحق ونماذج ملحقه. كما أصدرت دليل الإبلاغ والذي تضمن مؤشرات الإبلاغ عن تمويل الإرهاب.	
قام المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بالتنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الحكومية المعنية بإصدار حزمة من الأدلة الإرشادية على النحو التالي: ١. إعداد دليل إرشادي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للجهات الحكومية. ٢. إعداد دليل إرشادي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للقطاع الخاص. ٣. إعداد دليل استكمالي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في قطاع التأمين. ٤. تطوير دليل متخصص لمكافحة تمويل انتشار التسليح. ٥. إعداد دليل متخصص تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح على المستوى المؤسسي. ٦. إعداد دراسة إستراتيجية عن الحالات العملية للكشف عن التهرب من العقوبات. ٧. تطوير دليل يحتوي على قائمة الاشتباهاة والتهرب من العقوبات في مجال تمويل الإرهاب وانتشار التسليح. ٨. إعداد دليل تفتيش متخصص للرقابة والإشراف على التزام القطاع الخاص بمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة. ٩. إعداد دليل إرشادي متخصص لآلية تعبئة نماذج طلبات التظلم. كما قام المكتب التنفيذي بتطوير خطة تدريبية سنوية للقطاعين الحكومي والخاص تتناول أفضل الممارسات في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة التهرب من العقوبات سواء تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب أو انتشار التسليح.	دولة الإمارات العربية المتحدة
١- أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب موقعا الكترونيا، احتوى على حقول تتناول: -إجراءات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.	سلطنة عمان

-إجابات حول الأسئلة الشائعة التي تطرأ عند تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة . -دليلاً إرشادياً يعين الجهات المبلغة والجهات الرقابية على الالتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. -دليلاً إرشادياً يوضح للجهات المبلغة طريقة التسجيل في نظام الإشعار بواسطة البريد الالكتروني الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. -نموذج الإبلاغ عن حالات التطابق المؤكدة أو المحتملة مع قوائم العقوبات. -ورقة تطبيقات تعين الجهات المبلغة والجهات الرقابية على فهم الأساليب الحديثة للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة. -مؤشرات الاشتباه في جريمة تمويل الإرهاب. -المنشورات الإرشادية لمجموعة العمل المالي (فاتف). -المنشورات التي تصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. ٢- وضعت برنامج توعوي يطلق عليه (يوم أربعاء وخميس من كل إسبوع) يتم خلاله عقد ورش عبر الاتصال المرئي لموظفي الالتزام في مؤسسات القطاع العام والخاص ذات الصلة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. ٣-عقدت برامج تدريب مخصصة لبعض القطاعات التي تحتاج الى مزيد من التوعية حول تنفيذ العقوبات المالية المستهدف.	
- إقامة دورات تدريبية وورش عمل متخصصة لكافة الجهات المعنية بالتنفيذ. - إعداد دليل إرشادي للجهات الرقابية والإشرافية وكافة الجهات المعنية خاص بمكافحة التهرب من العقوبات. - صياغة مؤشرات الاشتباه الخاصة بمكافحة الارهاب وأنتشار التسليح ومؤشرات الاشتباه المحتملة.	جمهورية العراق

جمهورية العربية مصر	قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإصدار العديد من الإرشادات للجهات المعنية بالتنفيذ في مجال تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، مثل الإرشادات التفصيلية حول آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل للمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية والدليل الإرشادي حول مكافحة انتشار التسليح و دليل حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات المدرجة على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وقد قامت الوحدة مؤخرا بتحديث الدليل الإرشادي حول مكافحة انتشار التسليح، وتم أفراد بند خاص بالتهرب بالعقوبات بحيث تم التركيز بالدليل على فهم للأساليب التي قد يتبعها المجرمون للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح، بالإضافة إلى بند حول كيفية وضع نظام للالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة، من حيث إلزام الجهات المعنية بالتنفيذ أن يكون لديهم نظام داخلي مستفيض يمكنهم من الحد من المخاطر وإدارتها، ويساعدهم على الالتزام بمسؤولياتهم المنصوص عليها. وعليه، يجب عليهم اتخاذ الخطوات المناسبة لتطوير وتنفيذ وتحديث نظام التزام بالعقوبات، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح.
المملكة الأردنية الهاشمية	• أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. • أصدرت اللجنة الفنية دليل إرشادي لتنفيذ التعليمات والذي يتضمن إرشادات تفصيلية لكافة الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة لتنفيذ التزاماتها الواردة في التعليمات، والإجراءات الواجب اتخاذها بشكل أساسي بالعقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب أنظمة الجزاءات الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

• قامت اللجنة الفنية بإعداد دليل إرشادي للمراقبين بحيث يقدم إرشادات عامة حول عمليات الرقابة على مدى فعالية تطبيق الجهات الخاضعة لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار التسليح ومدى كفاية وفعالية برامجها المفعلة بالخصوص. • عكس الأدلة الإرشادية ذات الصلة الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) على الموقع الإلكتروني الخاص بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفنية مثل تقرير مخاطر تمويل الارهاب البارزة، دليل مكافحة انتشار التسليح، دليل تجريم تمويل الإرهاب، دليل تنفيذ الأحكام المالية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل وغيرها. • تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمرار وبالتعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية الأعضاء في اللجنة الفنية بعقد دورات تدريبية وورش عمل متخصصة لكافة الجهات المعنية بالتنفيذ، بالإضافة إلى إعداد خطط تدريبية طويلة الأمد للقطاعين العام والخاص بحيث تتناول كافة المواضيع ذات العلاقة.	
قامت اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما بالمملكة المغربية بمجموعة من الأنشطة، يتجلى أهمها في إصدار دليل إرشادي عملي لتنفيذ التزامات الأشخاص المعنيين بتطبيق العقوبات في حق الأشخاص والكيانات والتنظيمات المدرجة في اللوائح الأمنية أو القائمة المحلية للإرهاب، وكذا تنظيم حملات التوعية والمواكبة لفائدة الأشخاص الخاضعين بمشاركة الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وسلطات الإشراف والمراقبة.	المملكة المغربية

- استخدام أدوات التعاون الدولي، خاصة وأن بعض أنماط التهرب من العقوبات جدا معقدة وتستوجب في العديد من الحالات العمل مع سلطات خارج حدود الدولة لتفكيك هذه الأنظمة والوصول إلى المستفيد الحقيقي من الأموال.
- تطوير قوائم مؤشرات متخصصة لمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح والتهرب من العقوبات

الدولة	أفضل الممارسات في ضمان الامتثال وفق القرارات الأممية
دولة فلسطين	- تضمن الفصل السادس من الدليل الإرشادي قائمة بمؤشرات الاشتباه والانماط المحتملة لمخاطر تمويل انتشار التسليح، (https://www.ffu.ps/public/files/2024/pdf/unscrs_manual.pdf)) كذلك تضمن الدليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة مؤشرات تمويل الإرهاب أهمها: جمع التبرعات دون الحصول على الموافقات اللازمة. - حوالات واردة وصادرة من وإلى دول ومناطق الصراع. - سحوبات بواسطة البطاقات الائتمانية بواسطة أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع المتواجدة في دول ومناطق الصراع. - سحوبات بواسطة البطاقات الائتمانية المصدرة من قبل البنوك المتواجدة في دول ومناطق الصراع. - قيمة وطبيعة العمليات لا تتواءم مع معلومات العميل مثل نشاطه ودخله، وسلوكه المالي. - تعاملات وعلاقات مالية غير واضحة. - دول ومناطق تعاني من اضطرابات سياسة أو أمنية. - تعاملات وعلاقات مالية غير مبررة مع أشخاص من جنسيات مختلفة. - عمليات مالية أو أنشطة مرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بأشخاص أو كيانات مدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع الالتزام بتنفيذ المتطلبات القانونية بموجب مرسوم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ م.

• تغذية حساب بإيداعات نقدية من قبل عدد من الأشخاص دون وجود مبرر اقتصادي واضح. • مهنة العميل ونشاطه لا تتواءم مع طبيعة العمليات المالية المنفذة مثل عاطل عن العمل يرسل حوالات للخارج.	
- أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٤ م مؤشرات الاشتباه في جريمة تمويل الإرهاب. - أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣ م "ورقة تطبيقات" ضمنها مؤشرات وأساليب التهرب من العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.	سلطنة عمان
أصدرت الوحدة ملحق بالدليل الإرشادي حول مكافحة انتشار التسليح يتضمن مؤشرات الاشتباه فيما يتعلق بالعملاء والمعاملات والدول بالإضافة إلى مؤشرات اشتباه فيما يتعلق بانتشار تمويل التسليح من خلال التجارة الدولية.	جمهورية مصر العربية
قامت اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما بالمملكة المغربية بمجموعة من الأنشطة، يتمثل أهمها في إصدار دليل إرشادي عملي لتنفيذ التزامات الأشخاص المعنيين بتطبيق العقوبات في حق الأشخاص والكيانات والتنظيمات المدرجة في اللوائح الأممية أو القائمة المحلية للإرهاب. كما قامت الهيئة الوطنية للمعلومات المالية بدراسة استراتيجية بخصوص بانتشار التسليح وتمويله وتقاسم مؤشرات الاشتباه ذات الصلة مع الأشخاص الخاضعين.	المملكة المغربية

٦,١ مؤشرات الاشتباه المحتملة لتمويل الإرهاب:

- جمع التبرعات دون الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة.
- حوالات واردة وصادرة من وإلى دول ومناطق الصراع.
- سحبات بواسطة البطاقات الائتمانية بواسطة أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع المتواجدة في دول ومناطق الصراع.
- قيمة وطبيعة العمليات لا تتواءم مع معلومات العميل مثل نشاطه ودخله، وسلوكه المالي.
- تعاملات وعلاقات مالية غير واضحة، تعاملات وعلاقات مالية غير مبررة مع أشخاص من جنسيات مختلفة.

- عمليات مالية أو أنشطة مرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بأشخاص أو كيانات مدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- تغذية حساب بإيداعات نقدية من قبل عدد من الأشخاص دون وجود مبرر اقتصادي واضح.
- مهنة العميل ونشاطه لا تتواءم مع طبيعة العمليات المالية المنفذة مثل عاطل عن العمل يرسل حوالات للخارج.
- وجود عدد كبير من التحويلات المالية الواردة أو الصادرة التي تنفذ من خلال حساب أعمال فيما لا يبدو أنّ هناك أي غرض تجاري أو اقتصادي منطقي خلف تلك التحويلات، خاصةً عندما تشمل تلك الأنشطة مناطق مرتفعة المخاطر.
- إجراء معاملات صرف العملات نيابةً عن العميل من قبل طرف ثالث، يلهمها تحويلات للأموال إلى مواقع لا يتضح فيها الرابط التجاري مع العميل أو إلى دول مرتفعة المخاطر.
- استخدام عدة حسابات لجمع الأموال وتحويلها إلى عدد صغير من المستفيدين الأجانب، أكانوا أشخاص أو شركات، وخاصةً في المناطق مرتفعة المخاطر.
- المعاملات التي تشمل بعض الدول مرتفعة المخاطر مثل المناطق التي يحصل فيها نزاع مسلّح أو التي هي قريبة من النزاعات المسلحة حيث ينشط الإرهابيون أو المناطق التي تكون فيها ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيفة.
- عدم اتساق استخدام الأموال من قبل منظمة غير هادفة للربح مع الغرض الذي تأسست من أجله.
- دعم الأفراد أو الكيانات عبر الإنترنت للتطرف العنيف أو التوجّه نحو الراديكالية.

٦,٢ مؤشرات الاشتباه المحتملة لتمويل انتشار التسليح:

- مشاركة العميل/ العملاء في توفير، أو توصيل، أو بيع، أو شراء سلع ثنائية الاستخدام أو سلع استراتيجية أو حربية خاصة للدول مرتفعة المخاطر.
- تشابه بيانات العميل طالب المعاملة أو بيانات العميل المتلقي لها، مع بيانات فرد أو كيان مدرج في قوائم الجزاءات أو معروف عنهم بارتباطهم بأنشطة التمويل.
- قيام العميل بتقديم معلومات مهمة أو غير دقيقة بشأن المعاملة، أو تقديم معلومات غير كاملة، أو عدم التعاون في تقديم معلومات إضافية عند الطلب.

- استخدام العميل لهياكل معقدة لإخفاء الأطراف الأخرى على سبيل المثال يستخدم شركات، واجهة، ووسطاء، وسماسرة.
- أن يكون عنوان العميل أو الطرف المتلقي عنواناً مشابهاً لأحد الأفراد أو الكيانات المدرجة، أو لديه سجل من انتهاكات مراقبة الصادرات.
- إشراك شخص مرتبط بدولة تثير قلق الانتشار (على سبيل المثال مواطن مزدوج الجنسية)، و/أو التعامل مع معدات معقدة يفتقر إلى الخلفية الفنية لها.
- تتضمن المعاملة شركات وهمية محتملة:
 - قد يكون للشركة راس مال ضئيل مقارنة بحجم المعاملة.
 - قد تشير معاملات الشركة إلى أي مؤشرات أخرى ذات الصلة بالشركات الوهمية.
 - خط سير الشحنة معقد بدون وجود مبرر، أو أن تكون عملية التحويلات الخاصة بسداد المبالغ المالية ذات الصلة معقدة أو غير مباشرة بدون وجود مبرر.
 - تغييرات مفاجئة/ متكررة في أعضاء مجلس الإدارة/ المفوضين بالتوقيع، والتي لا يتم تفسيرها جيداً أو تهدف إلى إخفاء الروابط مع الأفراد المرتبطين بالبلدان/ الأنشطة الخاضعة للعقوبات.
 - تتضمن المعاملات أفراد أو كيانات متواجدين بدولة من الدول المعروف عنها ارتباطها بأنشطة تمويل انتشار التسليح، (حيث تعتبر كوريا الشمالية وإيران دول عالية المخاطر فيما يتعلق بتمويل انتشار التسليح، وبالرغم من ذلك قد تتضمن المعاملات دول أخرى أو قد تحتوي على مكونات قد يتم استخدامها في تمويل انتشار التسليح).
 - تتضمن المعاملات شركات، أو أفراد، أو مؤسسات مالية، أو أعمال ومهن غير مالية محددة معروف عنها بوجود قصور في مجال مكافحة تمويل الانتشار، أو وجود قصور فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات أو قصور في تطبيقها لقوانين الرقابة على الصادرات.
 - أن تكون الدول المتلقية للمعاملات منتجة للسلع ثنائية الاستخدام أو السلع العسكرية.
 - أن تتضمن المعاملات أفراد أو كيانات بدول أجنبية معروف عنها أنها تعمل على إعادة توجيه المعاملات لدول تساعد في تمويل انتشار التسليح.
 - أن تكون قيمة الشحنة، وفقاً للمستندات المرفقة أقل من تكلفة عملية الشحن وإن يكون هذا التضارب ملحوظ.
 - وجود تضارب بالمعلومات المالية المتوفرة بالمستندات التجارية المرفقة وبين التدفقات المالية مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة، قد يتضمن ذلك اختلاف بين السلع المبينة بالمستندات والسلع الحقيقية، قد يتضمن ذلك اختلاف بين وصف السلع المبين بمستندات الشحن ووصف السلع المبين بالفواتير، قد تتضمن المعاملة أطراف ثالثة غير مبررة، أن تكون الجهة المتلقية للمعاملة شركة شحن أخرى، تضمين مسار الشحن (إذا كان متاحاً) عبر دولة

ذات قوانين ضعيفة لمراقبة الصادرات أو إنفاذ ضعيف لقوانين مراقبة الصادرات، وصف البضائع في التجارة أو المستندات المالية غير محدد أو مضلل.

- تطوير قوائم المواد ذات الاستخدام المزدوج وتزويدها للقطاع الخاص بشكل يسهل من عمليات المسح والتأكد من عدم استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

الدولة	أفضل الممارسات في ضمان الامتثال وفق القرارات الأممية
دولة الامارات العربية المتحدة	قامت دولة الامارات العربية المتحدة بوضع الاطار التشريعي لحظر انتشار التسليح من خلال مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن جدول السلع الاستراتيجية بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، والذي تضمن قوائم السلع المقيدة.
دولة فلسطين	على الرغم من ان الاستيراد للسلع المزدوجة الاستخدام محدود وخاضع لضوابط وسيطرة الا انه قد تضمن الملحق رقم (٣) من الدليل الارشادي المنشور والذي خاطب القطاع الخاص والسلطات المختصة والمشرفة بدولة فلسطين امثلة على المواد العامة ثنائية الاستخدام والتي احتوت على مواد نووية، مواد كيميائية، مواد بيولوجية، القذائف والتسليم(انظر ملحق ١).
سلطنة عمان	في يناير 2024 تم تعميم القائمة الاوربية مؤسسات القطاع الخاص عبر الجهات الرقابية والإجراءات الواجب اتخاذها والمتبعة في الاستيراد والتصدير وكذلك تم عقد عدة ورش تتعلق بذات الموضوع.
المملكة المغربية	قام المغرب بوضع إطار قانوني يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها من خلال القانون رقم ٤٢,١٨ ونصوصها التنظيمية. وفي هذا الإطار تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للسلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة.

٧. التوصيات المتعلقة بمكافحة التهرب من العقوبات

لتعزيز فعالية التعرف على أنماط وطرق التهرب من العقوبات ومكافحتها، يوصي الفريق الفني التابع للجنة الفنية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة إلى التوصيات التالية:

- حث الدول على الإسراع في عمليات تقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسلح واتخاذ التدابير اللازمة للحد منها ومن أساليب التهرب من العقوبات، وفق الدليل الاسترشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي فاتف.
- حث القطاع الخاص على القيام بالتقييم المؤسسي لمخاطر تمويل انتشار التسلح وتصنيف المخاطر وفقا للعملاء، والمناطق الجغرافية، والمنتجات، وفق الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي فاتف.
- إعداد دليل إرشادي متخصص للتحقيق في قضايا التهرب من العقوبات وتمويل انتشار التسلح، تتضمن جزئيات متخصصة عن الأصول الافتراضية وتتبعها وملاحقتها.
- استغلال الذكاء الاصطناعي في تحسين برامج الامتثال لمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وذلك من خلال تحسين تحديد المخاطر وزيادة كفاءة التحقيق بالجرائم المالية والكشف عن الأنشطة المشبوهة.
- قيام وحدات المعلومات المالية بالتنسيق مع أجهزة إنفاذ القانون بإعداد دراسات استراتيجية لحالات تمويل الإرهاب وانتشار التسلح تتضمن الأدوات المستخدمة وأساليب تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
- تعزيز عملية تبادل الخبرات على مستوى الثنائي بين الدول، وبخاصة الدول التي لديها تجارب رائدة ومميزة في تحقيق مستوى عالي من الفعالية في النتائج المباشرة العاشرة والحادية عشر.
- تضمين الخطط التدريبية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا برامج تدريبية متخصصة في مكافحة التهرب من العقوبات.
- أن تتضمن منصة التعلم الإلكتروني لدى مجموعة العمل المالي مينا فاتف والمجموعات الإقليمية النظيرة برامج تتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة والكشف عن حالات التهرب من العقوبات.
- تعزيز آليات التعرف على المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية لمنع استغلالها في التهرب من العقوبات وتوفير معلومات دقيقة ومحدثة يمكن النفاذ إليها بسرعة لكشف حالات التهرب.

ملحق رقم (١) - من دولة فلسطين (للاسترشاد)

➤ السلع ثنائية الاستخدام في دولة فلسطين

تهدف الضوابط المفروضة على التصدير الى منع تصدير السلع الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج (المدرجة وغير المدرجة) الى افراد وكيانات معروفين متورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل، غير انه من الصعب تحديد التجارة ومتابعتها في إطار جميع السلع ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة التي تعرف على انها سلع ذات استخدامات تجارية، فضلاً عن استخدامات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونظم تسليمها، وبالإضافة الى الضوابط الوطنية على الصادرات، تتوفر عدة نظم دولية للرقابة على الصادرات ذات الصلة، ومنها:

- مجموعة موردي المواد النووية (Nuclear Suppliers Group): تركز على المواد التكنولوجية النووية اللازمة للبرامج النووية، وكذلك على التكنولوجيا التي تعتبر ذات الاستخدام المزدوج ويمكن استخدامها في البرامج النووية.
 - نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف (Missile Technology Control Regime): يهتم بالتكنولوجيا اللازمة لتطوير نظم تسليم أسلحة الدمار الشامل.
 - ترتيب فانسار (Wassenaar Arrangement): يقتصر على ضوابط الاتجار بالأسلحة التقليدية، فضلاً عن سلع محددة ذات استخدام مزدوج يمكن ان تنطبق على برامج الانتشار غير المشروعة.
 - مجموعة استراليا (The Australia Group): تركز على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
 - لجنة زانغر (Zangger Committee): تتضمن قائمة بالتكنولوجيا اللازمة لإنتاج المواد النووية الانشطارية.
- كما يحتفظ الاتحاد الأوروبي بقائمة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج والخاضعة للرقابة تتضمن نظام مراقبة الصادرات المذكورة أعلاه. وفيما يلي امثلة عن المواد العامة ثنائية الاستخدام:

مواد نووية	مواد كيميائية	مواد بيولوجية	القذائف والتسليم
أجهزة الطرد المركزي	جهاز تنقية	سلالات بكتيرية	مقياس التسارع
كاميرات عالية السرعة	اوعية الخلط	أجهزة تخمير	سبائك الالومنيوم
مواد مركبة	أجهزة الطرد المركزي	مرشحات	مسحوق الالومنيوم
فولاذ اصلاحي	رافع	طاحونة	جيرسكوب
المطويات الكتلي	جهاز التكثيف	مكابس	المكبس المتوازن التضاعط
مولدات النبض	موصلات	مضخات	مواد مركبة
أجهزة الاشعة السينية الومضي	مبردات	مجففات الرش	فولاذ اصلاحي
مقياس الضغط	سلائف	خزانات	أجهزة ارشاد
الاشعال	مضخات	أوساط مغذية	مؤكسدات

أداة الية		مفاعلات	مضخات التفريغ
		مبادل حراري	

ملحق ٢ - الأسئلة الشائعة

١. ماذا تعني "العقوبات المالية المستهدفة"؟

فرض العقوبات المستهدفة على أفراد أو كيانات أو تنظيمات محددة، ويشمل مصطلح العقوبات المالية المستهدفة تجميد الأصول دون تأخير وحظر إتاحة الأموال أو الأصول أو الخدمات الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأفراد أو الكيانات أو المنظمات الخاضعين للعقوبات.

٢. ماذا يعني مصطلح "بدون تأخير"؟

يعني مصطلح "بدون تأخير" تطبيق إجراءات التجميد فور تحديد تطابق مع قائمة الإرهاب المحلية أو قائمة جزاءات الأمم المتحدة في غضون ساعات (أقل من ٢٤ ساعة) من إدراج فرد أو كيان أو مجموعة على قوائم العقوبات.

٣. ماذا يعني مصطلح "الأموال أو الأصول الأخرى"؟

أي أصول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، والممتلكات من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، مهما كانت طريقة اكتسابها، والمستندات أو الصكوك القانونية بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت ملكية هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو المصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الانتماءات المصرفية أو الشيكات السياحية أو الشيكات المصرفية أو الحوالات المالية أو الأسهم أو الأوراق المالية أو السندات أو الحوالات أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو الناتجة عنها، وأي أصول أخرى يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات.

٤. من يجب أن يلتزم بالعقوبات المالية المستهدفة؟

يجب تنفيذ قيود العقوبات، بما في ذلك تدابير العقوبات المالية المستهدفة، من قبل أي شخص (طبيعي واعتباري)، بما في ذلك الجهات الحكومية الموجودة في الدولة والتي تعمل ضمن الولاية القضائية للدولة.

٥. على أية قوائم عقوبات ينبغي تطبيق العقوبات المالية المستهدفة؟

يغطي نطاق العقوبات المالية المستهدفة قائمة الإرهاب المحلية للدولة وقائمة الجزاءات الموحدة للأمم المتحدة فقط. أما قوائم العقوبات الأحادية، فهي خارج نطاق العقوبات المالية المستهدفة.

٦. كيف يمكنني معرفة من هو الفرد أو الكيان أو المجموعة المدرجة على قائمة الجزاءات الموحدة للأمم المتحدة؟

يمكنك معرفة من هم الأفراد أو الكيانات أو المجموعات المدرجة من خلال التحقق من قوائم العقوبات المحدثة في الرابط أدناه:

- الرابط إلى قائمة الأمم المتحدة الموحدة: <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

٧. إلى متى يجب عليّ إبقاء الأموال مجمّدة؟

لا يوجد إطار الزمني لإجراء التجميد. وبناء على ذلك، يمكن أن ينطبق الالتزام بالإبقاء على الأموال المجمدة إلى أجل غير مسمى في بعض الحالات.

وينبغي على الجهات الحكومية رفع تدابير التجميد إذا تم حذف اسم فرد أو كيان مدرج من قوائم العقوبات.

٨. ماذا يقصد بالتهرب من العقوبات؟

أي محاولة لإخفاء أو تمويه ارتباط الأفراد أو الكيانات أو المجموعات الخاضعين للجزاءات في معاملة أو سلسلة من المعاملات أو الخدمات المالية أو غير المالية للتهرب من العقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة أو القائمة المحلية للإرهاب.